

www.kotobarabia.com
www.kotobarabia.com
قانون
التأمين الإجتماعي

قـــانون
التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
حسب آخر التعديلات

فهرس

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب الحادي عشر

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون التأمين الاجتماعي[(١)]

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

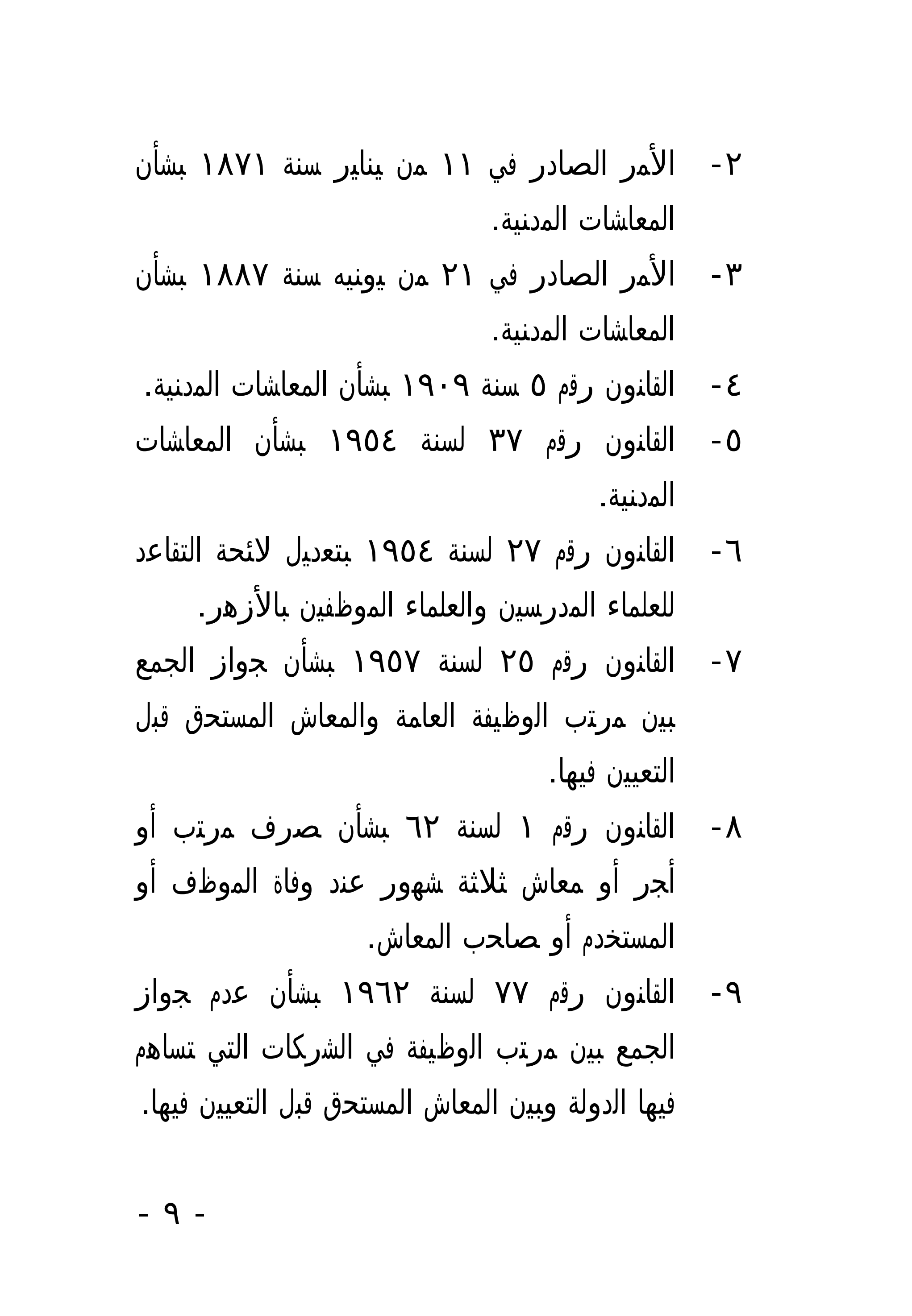
يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي بأحكام القـانون المرافق.

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:

١- الأمر الصادر في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية.

[(١)] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٥ (تابع) فـي ١٩٧٥/٨/٢٨ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.



٢- الأمر الصادر في ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية.

٣- الأمر الصادر في ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية.

٤- القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية.

٥- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن المعاشات المدنية.

٦- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.

٧- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها.

٨- القانون رقم ١ لسنة ٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.

٩- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.

١٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

١١- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ يمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

١٢- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

١٣- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

١٤- لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين في هيئة العمال ببلدية الإسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠.

١٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش.

١٦- قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

١٧- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

١٨- قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد.

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات التي كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار إليها في المادة الثانية صرف الحقوق التي كانت مقررة بتلك التشريعات، والحقوق التي يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات، والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.

وتلتزم تلك الجهات بأداء الحقوق المشار اليهـا بـالفقرة لسابقة علي حساب الخزانة العامة[1]

---

(1) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة معدلة بالقـانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة في القـوانين، والأنظمـة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة.

كما يستمر العمل بالقرارات، واللوائح الصـادرة بتنفيـذ أحكام التشريعات المشار إليها بالمادة الثانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحـين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

(المادة الخامسة)

على وزير التأمينات إصدار اللوائح، والقرارات اللازمـة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر مـن تـاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

ويلغى كل حكم يخالف أحكـام هـذا القـانون بالنسـبة للعاملين بأحكامه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥).

الباب الأول

قانون التأمين الاجتماعي

نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة ١[١] **:** يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:

١- تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض.

٤- تأمين البطالة.

٥- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

---

[١] المادة (١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكررا، ١) في ١٩٧٧/٤/٣٠.

مادة ٢[1] :

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة،الوحدات لاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

٢- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد، والشروط اللازم توافرها لاعتماد علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن، والتفريغ.

---

[1] المادة (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٣- ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل. ألا تقل مدة العقد عن سنة، وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

ج- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات[(١)].

مادة ٣ : استثناء من أحكام المادة (٢) تسري أحكام هـذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقـوانين التأمينات الاجتماعية، والتأمين والمعاشـات المشـار إليهـا بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

[(١)] صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ١٦٥ في ١٩٧٧/٧/١٦.

كما تسري أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمتدرجين، والتلاميذ الصناعيين، والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي، والمكلفين بالخدمة العامة، وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذين أنهوا المراحل التعليمية[١].

مادة ٤ : يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون في الهيئة المختصة إلزاميا، ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

مادة ٥ : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

أ- بالهيئة المختصة: الهيئة العامة للتأمين، والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال.

---

[١] الفقرة الثانية من المادة (٣) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ب- بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين، والمعاشات، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال.

ج- بالمؤمن عليه: العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.

د- بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملا، أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

هـ- بإصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل، أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد، أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله، أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب، أو الإياب دون توقف، أو تخلف، أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

و- بالمصاب: من أصيب بإصابة عمل.

ز- بالمريض: من أصيب بمرض، أو حادث غير إصابة عمل.

ح- بالعجز المستديم: كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا، أو جزئيا في مهنته الأصلية، أو قدرته على الكسب بوجه عام، وحالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة، والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة[1].

ط- الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل:[2].

---

[1] البند (ح) معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١

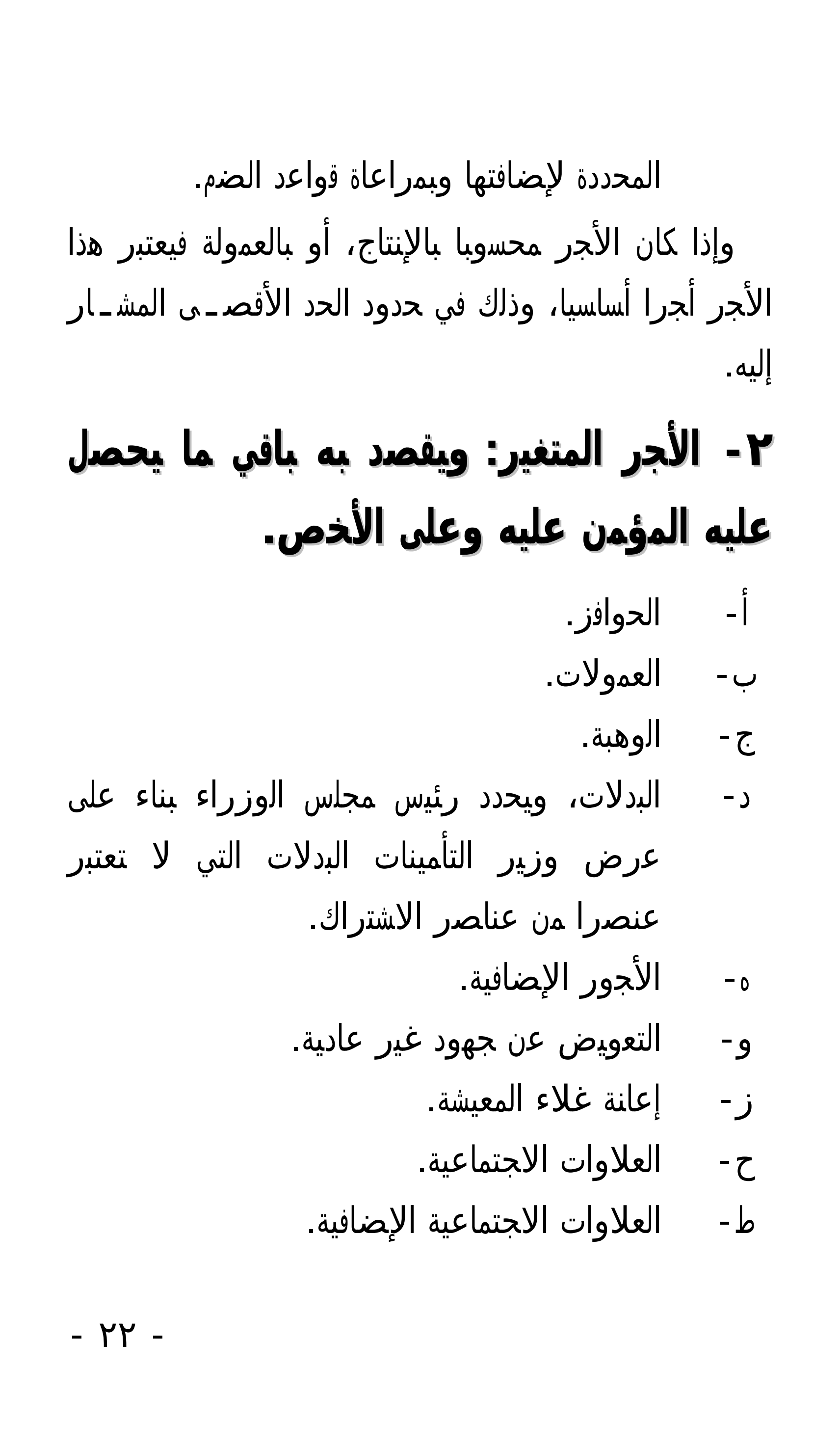
[2] البند (ط) عدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدل بالقانون رقـم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم أضيفت

١- الأجر الأساسي، ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة ٢ وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدة منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة ٢ مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن ٤٥ جنيها شهريا، وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا، وذلك بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة قانونا في التواريخ

الفقرة قبل الأخيرة إلى البند (ط) بالقانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٨٧ ثم عدل البند ط/١ بالقـانون رقـم ٢٠٤ لسـنة ١٩٩٤ الجريـدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩٩٤/٦/١٨.



المحددة لإضافتها وبمراعاة قواعد الضم.

وإذا كان الأجر محسوبا بالإنتاج، أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا، وذلك في حدود الحد الأقصـى المشـار إليه.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص.

أ- الحوافز.

ب- العمولات.

ج- الوهبة.

د- البدلات، ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر الاشتراك.

ه- الأجور الإضافية.

و- التعويض عن جهود غير عادية.

ز- إعانة غلاء المعيشة.

ح- العلاوات الاجتماعية.

ط- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

ي- المنح الجماعية.

ك- المكافأة الجماعية.

ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي[1].

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت، أو المعار إليه داخل البلاد.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ن- بالعاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل، أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الأقل، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد، أو نتيجة حادث، أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين[2].

---

[1] البند (م) معدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ حيث امتـدت المظلـة التأمينية لتشمل جميع عناصر الأجر المذكورة في هذا البند.

[2] البند (ن) مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

الباب الثاني

إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مادة ٦ : ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة (١) على الوجه الأتي:

١- صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.

٢- صندوق التأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة، وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص.

مادة ٧ : تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية:

١- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل، أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون[(١)].

٢- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة.

[(١)] بند (١)، (٢) من المادة (٧) معدلان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٣- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة، أو صاحب العمل، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

٤- الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال، أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون.

٥- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

٦- المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون[١].

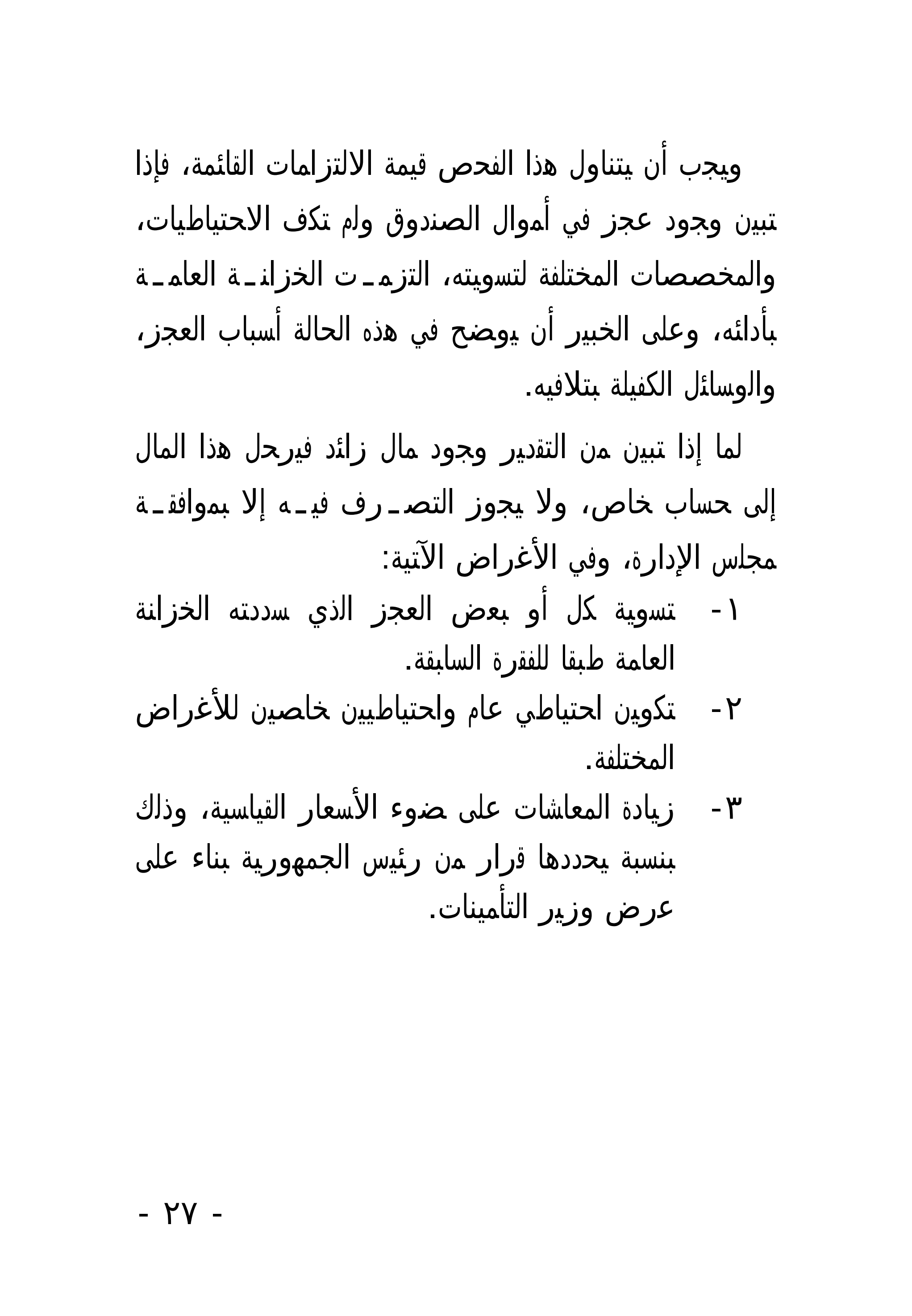
٧- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

٨- الإعانات، والتبرعات، والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة ٨ : يفحص المركز المالي لكل مـن الصـندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القـانون، وذلـك بمعرفة خبير أكتوارى، أو أكثر.

---

[١] عبارة: المبالغ الإضافية، الواردة بالبند (٦) من المادة (٧) مستبدلة طبقًا لأحكام المادة السادسة عن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤.



ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات، والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمـت الخزانـة العامـة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز، والوسائل الكفيلة بتلافيه.

لما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص، ولا يجوز التصـرف فيـه إلا بموافقـة مجلس الإدارة، وفي الأغراض الآتية:

١- تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة.
٢- تكوين احتياطي عام واحتياطيين خاصين للأغراض المختلفة.
٣- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية، وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة ٩[١] **:** تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما في البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من هذا القانون.

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسري عليها القواعد، والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات.

مادة ١٠[٢] **:** يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات، ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية، على أن يتضمن التشكيل نائبا، أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٩) معدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم عدلت المادة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩٩٤/٦/١٨.

(٢) استبدل بها القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

مادة ١١ : مجلس إدارة الهيئة المختصة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ولـه على الأخص ما يأتي:

١- إصدار القرارات، واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية، والإدارية، والفنية للهيئة وشئون العاملين، وذلك دون التقيد بالقواعد، والنظم الحكومية[١].

٢- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

٣- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدوري وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.

٤- إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية، ومركزها المالي.

٥- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.

---

[١] البند (١) من المادة ١١ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

٦- تعيين الخبراء الأكتواريين لفحص وإعداد المركز المالي.

٧- إقرار المسائل المالية، والإدارية، والفنية التي تقضي القوانين، والقرارات، واللوائح باختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة، أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة، أو أحد مديري الهيئة في بعض اختصاصاته، وللمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه، أو أحد المديرين بالقيام بمهمة محددة.

مادة ١٢ : يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية، لمعاونته في أداء مهامه.

مادة ١٣ : ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير لاعتمادها، وذلك فيما يتعلق بالبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١).

مادة ١٤ : يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.

٣- دراسة وإقرار المسائل المالية، والإدارية، والفنية التي تقضي القوانين، والقرارات، واللوائح باختصاصه بها.

٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.

٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.

٦- موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفـوض فـي بعـض اختصاصاته مديري الهيئة.

مادة ١٥ : يندب وزير التأمينات من يحل محـل رئـيس مجلس الإدارة في حالة غيابه، أو خلو منصبه.

وللوزير أن يفوض في بعض اختصاصـاته المنصـوص عليها في هذا القانون مجلس الإدارة أو رئيسه.

مادة ١٦ : يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة المختصة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة الماليـة، ويكـون لهـم دون غيرهم حـق التوقيـع علـى الشـيكات وأذون الصرف.

وتطبق على موازنة الهيئة المختصة أحكام القانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، فيما لم يـرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

الباب الثالث

تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة[1]

---

[1] الباب الثالث معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ علـى أن يعمـل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

الفصل الأول

التمويل

مادة ١٧ : يمول تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة ممـا يأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥% من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا.

٢- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠% من أجره الشهري.

٣- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١% من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الهيئة المختصة في أول الشهر التالي للتاريخ الاستحقاق.

٤- القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر، أو الخزانة العامة.

٥- المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك في قوانين التأمينات الاجتماعية، أو التأمين والمعاشات.

٦- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية، أو التأمين والمعاشات وتشمل:

٧- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.

٨- مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل، ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتي:

أ- المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقًا للفقرة الثانية من المادة (٢) المادة (٧٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل[١].

---

[١] حلت المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل محل المواد المشار إليها بهذا النص.

ب- الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في الهيئة المختصة إن وجد، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١.

وتحسب المكافأة المشار إليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلى الشهرية اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهري في تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الأيام التي تم على أساسها تحويل الأجر اليومي إلى أجر شهري.

٩- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة، أو حسابها.

١٠- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

١١- لشتراك يقتطع بواقع ٣% من لجر المؤمن عليه الأساسي[1].

---

[1] البند ٩ من المادة (١٧) مضاف بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر (و) في ١٩٨٤/٣/٣١ ثم عدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧.

الفصل الثاني
في المعاشات والتعويضات

مادة ١٨[١] **:** يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (جـ) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل.

٢- ملغاة[٢].

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاء، أو العجز الكامل، أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

---

[١] المادة (١٨) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

[٢] ألغيت الحالة رقم (٢) بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي، أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٤- وفاة المؤمن عليه، أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته، وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (١) وعدم صرفه للقيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالتين المبينتين في البندين (٣ و٤) السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة، أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في شأن الحالات الآتية:[١].

(١)

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في بند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون، أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح، أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة.

ب- انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها في البندين (٣و٤).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه، أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

د- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل.

٥- وفاة المؤمن عليه، أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته، أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة، أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير التأمينات، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

أ- تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب- رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج- زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة.

مادة ١٨ مكرر[1] **:** يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيـا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت في شـأنه إحـدى حـالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي.

ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.

مادة ١٩[2] **:** يسوى معاش الأجر الأساسي في غير حـالات العجز والوفاة على أساس المتوسـط الشـهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علـى أساسـها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مـدة اشتراكه في التأمين، أو خلال مدة اشتراكه فـي التأمين إن قلت عن ذلك.

---

[1] المادة (١٨) مكررا مستحدثة بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ ثـم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

[2] معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدل بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

وفي حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار إليه للعجز، أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشـتراكات خـلال مـدة الاشتراك عن هذا الأجر.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

١- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله، أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

٣- يزاد المتوسط الذي يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

٤- بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهي مدة اشتراكهم في التأمين وكانوا في هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم في البندين (ب و جـ) من المادة (٢) يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسي الذي يربط على أساسه المعاش ١٤٠% من متوسط الأجور في الخمس سنوات السابقة وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذي يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافًا إليه ٨% عن كل سنة، ويستثنى من حكم هذا البند ما يأتي:

أ- المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون، أو حددت أجورهم علاوتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح، أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة.

ب- حالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة.

مادة ٢٠(١)**:** يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

١- المعاشات التي تقل قيمتها عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر التسوية، أو سبعين جنيها أيها أقل[٢].

٢- المعاشات التي تنص القوانين، أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد، والحدود القصوى السابقة.

---

[١] المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل بالبند (٢) القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

[٢] استبدل بالبند رقم (١) القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

٣- المعاشات التي تربط وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

ويراعى في حساب الأجر المنصوص عليه في البندين (٢، ٣) حكم البندين (٣، ٤) الرابعة من المادة (١٩).

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصي للمعاش الشهري علي مائتي جنيه شهريا[1].

مادة ٢١ : مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هي:

١- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون، أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات، أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٢- المدد التي ضمت لمدة الاشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبة.

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة، أو التي روعيت في تقدير الأجر[1].

---

[1] البند (٣) من المادة (٢١) أضيف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية، أو التأمينية.

ويجبر كسر الشهر شهرا في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

مادة ٢٢ : تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣، ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة. وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠% من الأجر الذي سوي على أساسه رفع إلى هذا القدر.

ويزاد المعاش في هذه الحالات بما يساوي نصف الفـرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه على الفقرة الأولـى من المادة (٢٠).

وتسري أحكام هذه المادة فـي حالـة صـرف المعـاش المستحق وفقا للحالتين رقمي (٢، ٥) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل، أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهـاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة في تاريخ ثبوت العجز، أو وقوع الوفاة، ولا يكون قد صرف معاشـه قبـل ثبـوت العجز، أو وقوع الوفاة.

مادة ٢٣[١] **:** يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليـه من تاريخ استحقاق الصرف وفقًا للجدول رقـم (٨) المرافق.

---

[١] المادة ٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المستبقية مـن تـاريخ اسـتحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن السـتين مـع مراعاة جبر كسر السنة في هذه المدة إلى سنة كاملة.

ولا يخفض المعاش في حالة طلب صرفه للوفاة، أو ثبوت العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك.

مـادة ٢٤ : إذا قل المعـاش المسـتحق فـي الحـالات المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) مـن المـادة (١٨) عـن ٥٠% من الأجر الذي سوي على أساسه المعاش رفع إلـى هذا القدر، وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليـه فـي التأمين ٢٤٠ شهر على الأقل.

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المسـتحق فـي حالات بلوغ سن الشيخوخة، أو بسبب الفصل بقـرار مـن رئيس الجمهورية، أو بسبب إلغاء الوظيفـة، أو العجـز، أو الوفاة المنصوص عليها في المـادة (١٨) عشـرين جنيهـا شهريا[1].

[1] الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.

مادة ٢٥[١] **:** يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الـذي نشأ فيه سبب الاسـتحقاق، ويسـتحق المعـاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) من أول الشهر الذي قدم فيه طلـب الصرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصـرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين، أو ثبـوت العجز الكامل، أو وقوع الوفاة، فيسـتحق هـذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة ٢٦ : إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة، أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضا مـن دفعـة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة[٢].

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

[٢] لا يسري حكم هذا النص في شأن الحقوق المستحقة عن الأجور المتغيـرة (بند ٦) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا في اثنا عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية:

١- المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).

٢- المدة التي حسبت وفقا للمادة (٣٤).

٣- المدد التي تقضي القوانين، والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين، وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدة.

ويصرف هذا المبلغ في حالة وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧).

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض، أو بجزء منه معاشا بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة، ويضاف للمعاش المستحق، ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠).

مادة ٢٧ : مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤، ٦) من المادة (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة، ويحسب بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين[1].

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين، أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا في اثنا عشر، وتراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

---

[1] المادة ٢٧ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٢- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا، أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة، أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة، أو قنصلية دولته.

٣- هجرة المؤمن عليه.

٤- الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر، أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

٦- ملغاة[١].

٧- النظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.

---

[١] البند رقم ٦ من المادة (٢٧) ألغي بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤.

٨- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط، والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات[١].

٩- عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.

١٠- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكما موزعا عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

وفي الحالات المنصوص عليها في البنـود (١، ٩، ١٠) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ مقداره ٦% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمـة حتى تاريخ استحقاق الصرف[٢].

---

[١] قرار وزير التأمينات رقـم ٢٦٤ لسـنة ١٩٧٧ المعـدل بـالقرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٧.

[٢] الفقرة الرابعة من المادة (٢٧) الثانية من البند (١٠) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

١١- إذ كانت المؤمن عليها متزوجة، أو مطلقة، أو مترملة، أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا مرة واحد طوال مدة اشتراك المؤمن عليها في التأمين[١].

مادة ٢٨ : يجوز للمؤمن عليه في الحالات المنصـوص عليها بالبندين (٢، ٣) من المادة (٢٧) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحـدة، أو الحصول على المعاش، وذلك متى كانـت مـدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش.

كما يجوز لصاحب المعاش في الحـالات المشـار إليهـا بالفقرة السابقة التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن تخصم منه قيمة ما صرفه من معاش، ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

---

[١] البند رقم ١١ من المادة (٢٧) مضاف بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ٧٨ ويعمل به من ١٩٧٧/٥/١

مادة ٢٩ : إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا، والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سـنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه مـن تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكـام المـادتين (٢٧، ٢٨) إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة، أو التقسيط وفقا الأحكام المـادة (١٤٤) وتحسب المدة التي صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه في التأمين.

ويسري حكم الفقرة السابقة في شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعـاد رد المبـالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة ٣٠[١] **:** يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش، أو تعـويض الدفعـة الواحدة.

---

[١] مادة مستحدثة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ثم استبدلت بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل به اعتبار مـن ١٩٨٤/٤/١

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافـأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليـه فـي الفقرة الأولى من المادة (١٩).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شـهور مسـحوبا وفقا للفقرة السابقة، وذلك في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل، أو الوفاء متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٨).

٢- انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعا لهذا النظام في ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الأقل، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين، تتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية، ويسري هذا الحكم في شأن المادة الأولى من هذا القانون.

ثم استبدل بالفقرتين الخامسة والسادسة القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدة اشتراكه في التأمين.

ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقًا للمادة (٢٤) ما يأتي:

١- تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار إليه.

٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه، وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (٢) من الفقرة الثانية، أو الوفاة.

٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤.

وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليـه تصـرف لمستحقي المعاش، أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل، فإذا لـم يوجد أي مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

مادة ٣١ : يسوى معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير، أو نائب وزير على أساس آخـر أجـر تقاضاه، وذلك وفقًا للأتي[١] :

أولا : يستحق الوزير معاشا مقـداره ١٥٠ جنيهـا شـهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شـهريا فـي الحالات الآتية:

١- إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ انتهاء خدمته كوزير، أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل في أحد المنصبين، أو فيهما معا.

٢- إذ بلغت مدة اشتراكه في تاريخ خدمته كوزير، أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين

---

[١] معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

متصلتين على الأقل في أحد المنصبين، أو فيهما معا.

٣- إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ خدمته كوزير، أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل في أحد المنصبين، أو فيهما معا.

ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى في أحد المنصبين، أو فيهما معا مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثي المعاش المذكور.

ويراعى في حساب المدد المنصوص عليها في هذا البند جبر كسر الشهر شهرا.

ثانيا : يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه في التأمين التي تزيد على المدة المنصوص عليها في البند (أولا)، ويضاف إلى المعاش المستحق وفقًا للبند المذكور على

ألا يتجاوز مجموع المعاشين، الحد الأقصى لمنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠[١].

ثالثًا : إذا لم تبلغ مدة الخدمـة التـي قضـاها فـي هـذين المنصبين، أو أحدهما القدر المشار إليه بالبنـد (أولا) استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الاشتراك في التـأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خُير بين المعاش، أو تعـويض الدفعـة الواحدة.

وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة، والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى.

واستثناء من المادتين (٢٣ و ٢٧) تصـرف المعاشـات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض، ويسـتحق صـرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة في حالة اختياره.

---

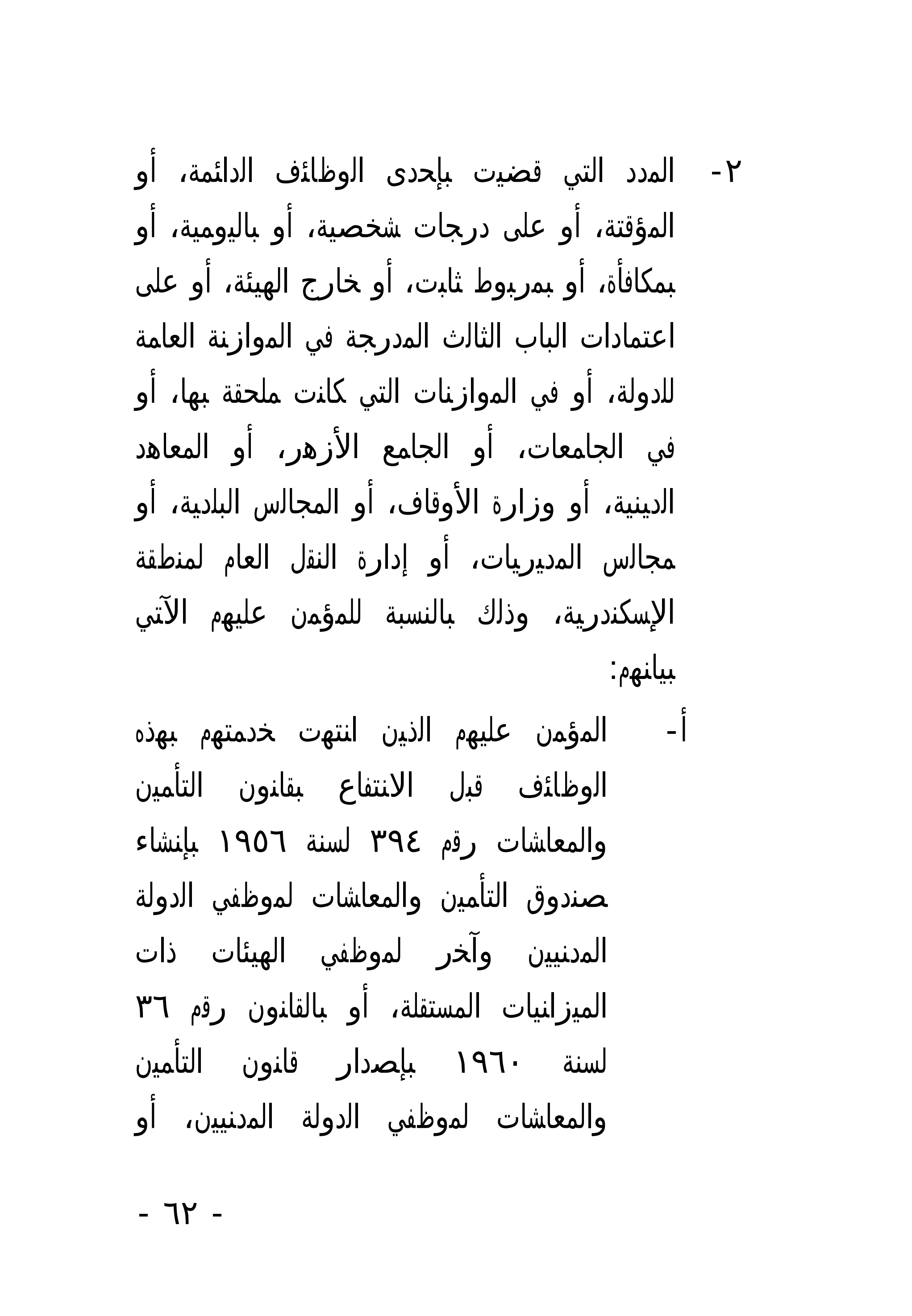
[١] معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم عدلت بالقـانون رقـم ٦١ لسنة ١٩٨١.

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك في التأمين

مادة ٣٢ : استثناء من المادتين (٢٠ و ٢٧) تحسب مـدد الاشتراك الآتية بواقع ٧٥/١ في حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩% في حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة، وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكا.

١- المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات، أو التأمينات الاجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين.



٢- المدد التي قضيت بإحدى الوظائف الدائمة، أو المؤقتة، أو على درجات شخصية، أو باليومية، أو بمكافأة، أو بمربوط ثابت، أو خارج الهيئة، أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة في الموازنة العامة للدولة، أو في الموازنات التي كانت ملحقة بها، أو في الجامعات، أو الجامع الأزهر، أو المعاهد الدينية، أو وزارة الأوقاف، أو المجالس البلدية، أو مجالس المديريات، أو إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتي بيانهم:

أ- المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة، أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين، أو

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين، أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا إليها مبلغ إضافي بواقع ٤,٥% سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدة.

ب- المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف في ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإداري للدولـة، أو الهيئـات العامـة، أو المؤسسات العامة، أو الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها.

٣- مدد الإعارة الخارجية، والإجازات الاستثنائية، والإجازات الدراسية بدون أجر التي قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

٤- المدد التي قضاها المؤمن عليه الأجنبي بإحدى الوظائف التي كانت تخضع للقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين.

مادة ٣٣[1] **:** يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي مـن مدد الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها في المادتين (٢٠ و ٢٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقـم (٤) المرافق.

مادة ٣٤[2] **:** يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة التي قضاها في أي عمـل، أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشـتراكه في التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق.

ويشترط في المدد المطلوب حسابها ضمن مدة الاشـتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هـذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

كما يجوز له أن يطلب أي عدد من السنوات ضمن مـدة اشتراكه في نظام المكافأة مقابل أداء مبلـغ يحسـب وفقـا للجدول رقم (٤) المرافق، وذلـك مـع مراعـاة الشـروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

---

[1] استبدل بها القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٧.

[2] المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم عدلت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

الفصل الرابع

قواعد معاملة المؤمن عليهم

الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة[1]

مادة ٣٥ : تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط، أو ضباط الشرف، أو المساعدين، أو ضباط الصف، أو الجنود المتطوعين، أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية.

---

[1] الفصل الرابع مستحدث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ثم استبدلت بالمواد ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشـار إلـيهم بـالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي:

١- إذا لم يكن قد اكتسب حقا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلتين وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- إذا كان قد اكتسب حقا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوى معاشه الأساسي ومعاشه الإضافي عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش لأي من المعاشين بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف إلى كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسي ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية، وربط له المعاش الأفضل.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعى ما يأتي:

أ- تحتسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، والذي انتهت هذه الخدمات في ظله.

ب- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية، والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي، والمتغير المنصوص عليه في هذا القانون.

ج- تتحمل الخزانة العامة الحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.

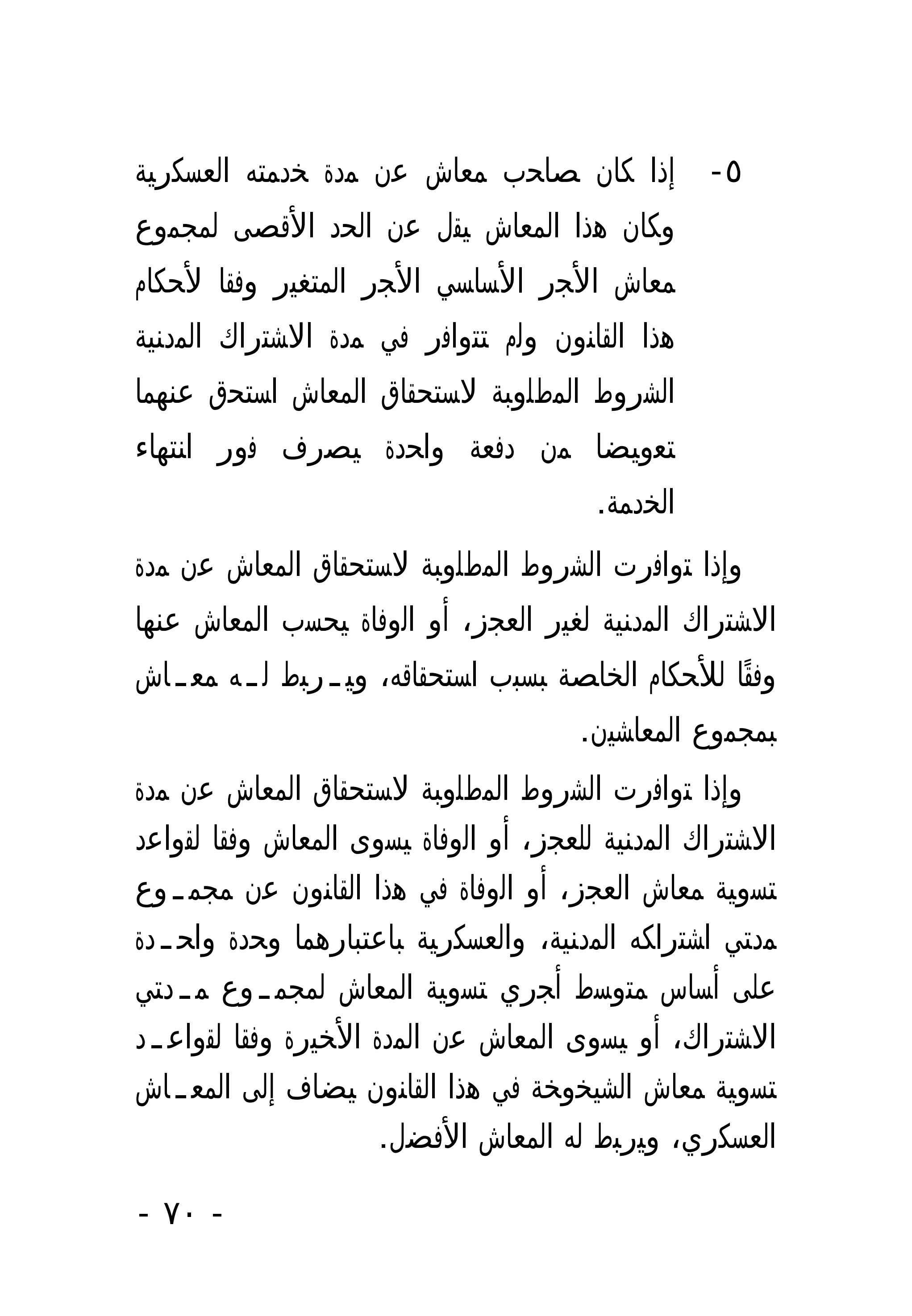
٣- إذا كان قد قرر له عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة (٣٦).

مادة ٣٦ : إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصـوص عليهم في المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضـعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

٤- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

وإذا كان قد صرفها، ويرغب في حساب المـدة المشـار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين فيتعـين عليـه رد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خـلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القـانون وبعـد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبـالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق.

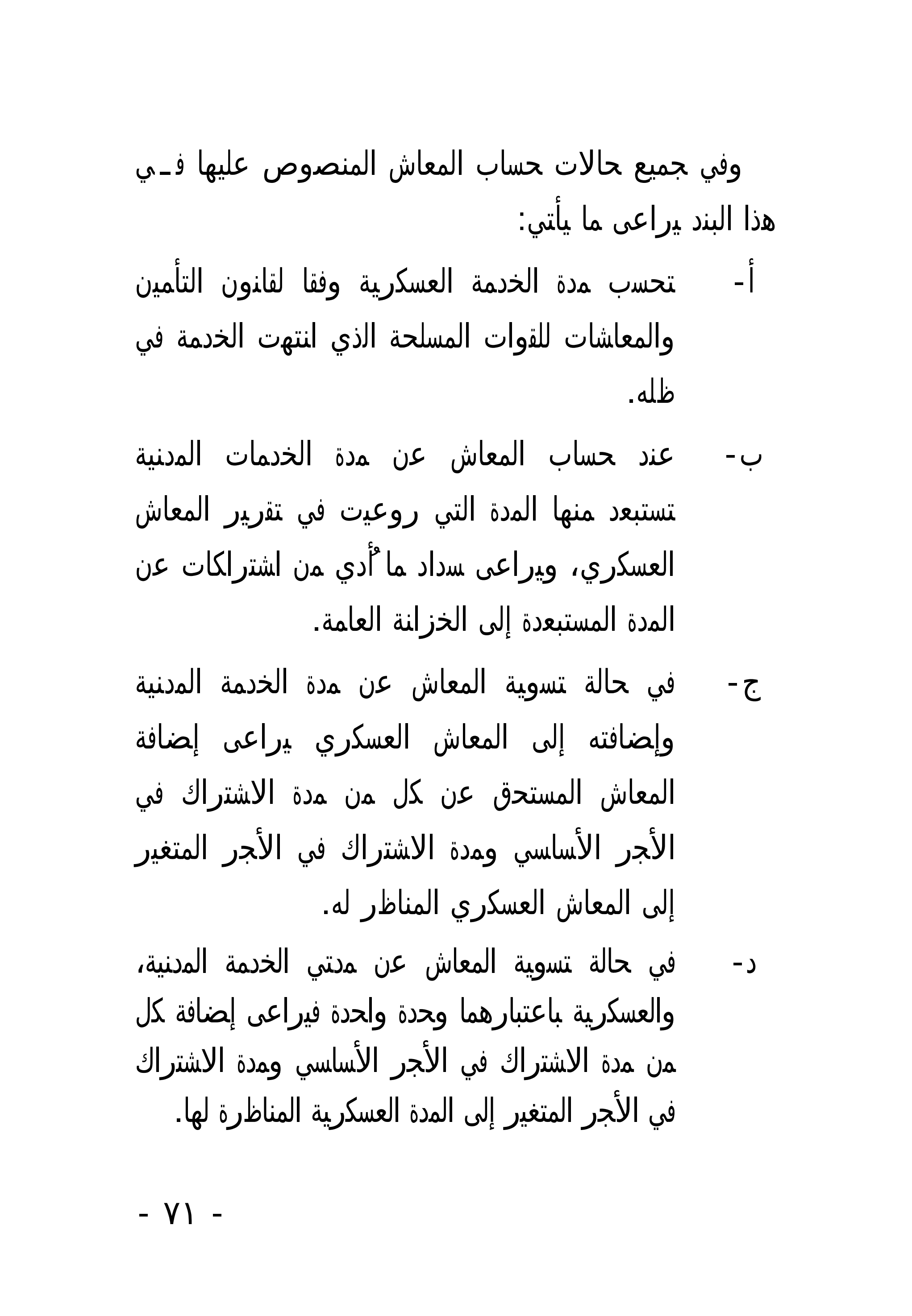
وعند انتهاء خدمته المدنية تسـوى حقوقـه عـن المـدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التـأمين، والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقـا لأحكـام هـذا القانون.



٥- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي الأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر في مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنهما تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور انتهاء الخدمة.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز، أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقًا للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه، ويـربط لـه معـاش بمجموع المعاشين.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز، أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز، أو الوفاة في هذا القانون عن مجمـوع مدتي اشتراكه المدنية، والعسكرية باعتبارهما وحدة واحـدة على أساس متوسط أجري تسوية المعاش لمجمـوع مـدتي الاشتراك، أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعـد تسوية معاش الشيخوخة في هذا القانون يضاف إلى المعـاش العسكري، ويربط له المعاش الأفضل.



وفي جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فـي هذا البند يراعى ما يأتي:

أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت الخدمة في ظله.

ب- عند حساب المعاش عن مدة الخدمات المدنية تستبعد منها المدة التي روعيت في تقرير المعاش العسكري، ويراعى سداد ما أُدي من اشتراكات عن المدة المستبعدة إلى الخزانة العامة.

ج- في حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية وإضافته إلى المعاش العسكري يراعى إضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الاشتراك في الأجر الأساسي ومدة الاشتراك في الأجر المتغير إلى المعاش العسكري المناظر له.

د- في حالة تسوية المعاش عن مدتي الخدمة المدنية، والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة فيراعى إضافة كل من مدة الاشتراك في الأجر الأساسي ومدة الاشتراك في الأجر المتغير إلى المدة العسكرية المناظرة لها.

هـ- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية، والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي، والمتغير وفقا لأحكام هذا القانون.

و- إذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التي استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ز- تسري في شأن المعاش المربوط وفقا لما سبق أحكام هذا القانون.

ح- تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.

واستثناء من حكم هذا البند يجوز للمـؤمن عليـه الـذي تسري في شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فـي ضـم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهي في ١٩٨٩/٦/٣٠، وفي هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التي لم تدخل في حساب معاشه العسكري فـي

غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهمـا كـان سبب الاستحقاق، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة، ولا تسري في شأن معاشه العسكري أحكام الزيادات المقررة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١، كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية في المعاش.

٦- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي، والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه في هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة.

مادة ٣٧ : إذا انتهت الخدمة العسـكرية للمـؤمن عليـه المجند، أو المستبقى، أو المسـتدعى بالخدمـة العسكرية، أو المكلف لوفاته بسـبب العمليـات الحربية، أو الخدمة العسكرية، أو إحدى الحالات المذكورة بالمـادة (٣١) مـن قـانون التـأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصـادر بالقـانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقـررة بهذا القانون، أو بقـانون التـأمين والمعاشـات للقوات المسلحة.

مادة ٣٨ : تسري في شأن المؤمن عليـه مـن الفئـات المنصوص عليها في المادة السابقة الذي استحق في معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أحكام انتكاس الإصابة، أو مضـاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليـه في الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقـا لأحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف، أو يسـوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التي استحق عنها المعاش العسكري وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق، ويضاف للمعاش العسكري، ويربط له المعاش الأفضل.

وفي جميع الأحوال يراعى في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكري إضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي لمعاش المدة العسكرية الأساسي، ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠)، ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافي، ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠% من متوسط أجري تسوية المعاش العسكري، والمعاش المدني.

الفصل الخامس

الأحكام العامة

مادة ٣٩[1] **:** يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليـه فـي حالة انتقاله من أحد القطاعـات التابعـة لأحـد صندوقي التأمينات إلى قطاع يتبـع الصـندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تـاريخ انتهـاء خدمتـه بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه في التأمين، ويتحمل كـل صندوق بنصيبه في المعاش، أو التعويض، أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية، ويؤدي الصـندوق الأول إلـى الصـندوق الآخـر القيمـة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقا لجدول يصدر بـه

---

[1] مادة مستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

قرار من وزير التأمينات[1][2].

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المـدد التـي أدى المؤمن عليه عنهـا اشـتراكا وفقـا لقـانون التـأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصـادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو وفقـا لقـانون التـأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدة المشار إليهـا وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء على عرض وزير التأمينات.

مادة ٤٠[3] **:** إذا عاد صاحب المعاش إلى عمـل يخضـعه لأحكام هذا التأمين، أو لإحدى الجهـات التـي خرجت من مجال تطبيق هذا القـانون لوجـود نظام بديل مقرر انتهاء خدمته بالجهات المشـار

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

[2] صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧، نشر بالوقـائع المصرية العدد رقم ١٤٦ في ١٩٧٧/٧/٤.

[3] مادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ثم استبدل بهـا القـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

إليها، أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١). من المادة (١٨) أيهما أسبق.

وإذا كان الأجر الذي سوي عليه المعاش، أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة، أيهما أكبر، يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه يؤدى إليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره.

وعند توافر إحدى حالات الاستحقاق عن المدة الأخيرة يسوى المعاش وفقا للآتي:

٦- إذ كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز، أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها، ويضاف إلى المعاش السابق.

٧- إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة العجز، أو الوفاة، فيسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل له:

أ- يسوى المعاش عن مدتي الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجري

تسوية المعاش على كل مدة، أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له.

ب- يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الأخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد، ويضاف إلى المعاش الأول.

وفي جميع حالات التسوية عن مدتي الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحد الأقصى للمعاش عن كل من الأجر الأساسي، والمتغير، وفي حالات التسوية عن المدة الأخيرة وإضافته إلى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسي الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ألا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير ٨٠% من متوسط أجري تسويه المعاش.

وإذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الإصدار يسوى المعاش وفقا لما سبق، أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد، ويضاف إلى المعاش الأول، ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما بمراعاة عدم تجاوز

مجموع معاش الأجر الأساسي، والأجر المتغير ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي، والمتغير وفقًا لهذا القانون.

ولا تسري أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته – بقرار من السلطة المختصة – من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد (٣١و ١٦٣ و ١٦٤)، ويصرف المعاش في هذه الحالة من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة (١٦٣) فيصرف فيها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي استكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

مادة ٤١[١] **:** يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة، أو الاشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق الآتية:

---

[١] المادة رقم ٤١ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧.

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب، أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

٣- وفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسين سنة في ١٩٨٤/٤/١، وكانت المدة المطلوب حسابها بالإضافة إلى مدة اشتراكه في التأمين تعطي الحق في المعاش.

وفي حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبنـدين (٢ و ٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إذا تم سـداد أول قسـط للهيئـة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعـد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة في حساب مدد مسابقة على مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤)، وذلك في حدود المـدة المطلوبـة لاسـتحقاق المعاش، وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه بعـد إبـداء الرغبـة فـي الاشتراك عن مدة، أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة، أو قبل استحقاق القسط الأول منهـا جـاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خـلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة، أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا، أو تعويضا عنها إلا بعد انتهاء المدة التي قدم خلالها طلب الاشتراك، أو الحساب.

ولا يجوز لأي سبب من الأسباب العـدول عـن طلـب حساب المدد، أو الاشتراك عنها.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليـه، أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد، أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين، أو أحكام قضائية نهائيـة تضـيف مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين، أو صدور تلك الأحكام، وفي حالة وفاة المـؤمن عليـه، أو صـاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

وفي حالة العدول ترد المبالغ السـابق أداؤهـا لصـاحب الشأن، وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضـافة بما أدته الهيئة المختصة من التزامات مقابل حساب المدة، أو الاشتراك عنها.

مادة ٤٢ : في حالات الفصل بالطريق التأديبي، إذا ألغي، أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العـاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المـادة (٢) فيتبع ما يلي:

١- بالنسبة لمن صرفت إليه تعويضات الدفعة الواحدة تحسب له المدة التي صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك في التأمين، ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.

٢- بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التي صرفت إليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك في التأمين، أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.

٣- يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل في حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وتسري الأحكام المتقدمة فـي شـأن المـؤمن علـيهم، والمنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (٢) إذا ثبـت أن الفصل تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائي.

مادة ٤٣[١] **:** إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التـأديبي وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليهـا بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائي، أو بحكم القانون، أو بسبب سحب قرار فصله يتبع في شأنه ما يلي:

١- يدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين مدة الفصل التي لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعي، وتتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها.

---

[١] المادة (٤٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٢- بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة، أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار إليها.

٣- بالنسبة لصاحب المعاش تؤدي الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التي تم صرفها.

مادة ٤٤ : لا يجوز حرمان المؤمن عليـه، أو صـاحب المعاش من المعاش، أو تعويض الدفعة الواحدة كليا، أو جزئيا لأي سبب من الأسباب.

مادة ٤٥ : في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يكـون ملزما بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المـؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥، ٦) من المادة (٩٢)، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ويكون قرار الهيئة المختصة باسـتحقاق المـؤمن عليـه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.

الباب الرابع

في تأمين إصابات العمل

الفصل الأول

في التمويل

مادة ٤٦[١] **:** يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية:

أ- ١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ب- ٢% من أجور المؤمن عليهم بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

---

[١] المادة (٤٦) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ج- وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

د- ٣% من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢)، والفقرة الأولى من المادة (٣).

وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبنـدين (أ) و (ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقـع الثلث، وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون عـلاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة مـن المادة (٤٨)، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبـالغ التـي تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقًا للبند (١) من المادة (٨٣).

كما تخفض نسب الاشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمـل قيمـة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

٢- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كـانوا لا يتقاضون أجرا.

الفصل الثاني

في العلاج والرعاية الطبية

مادة ٤٧ : يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي:

١- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.

٢- الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين بما في ذلك إخصائي الأسنان.

٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

٤- العلاج، والإقامة بالمستشفى، أو المصح، أو المركز المتخصص.

٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسبما يلزم.

٦- الفحص بالأشعة، والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها.

٧- صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف، والأجهزة الصناعية التعويضية، وذلك طبقا للشروط، والأوضاع التي يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات[١].

مادة ٤٨ : تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف، أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بذلك وفقا للشروط، والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات[٢][٣].

---

[١] صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ العدد ١١٥ في ١٩٧٦/٥/١٨.

[٢] صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧، نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠٢ في ١٩٧٧/٨/٢٩.

[٣] الفقرة الثانية بالمادة (٤٨) استبدل بها القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٧٧

الفصل الثالث

في الحقوق المالية

مادة ٤٩ : إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعـويض الأجر خلال فترة تخلفه عـن عملـه بسـببها تعويضا عن أجره بما يعادل أجره المسدد عنـه الاشتراك، ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضـون أجرهم بالشهر، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصـاب عن أداء عمله، أو حتى ثبوت العجز المسـتديم، أو حـدوث الوفاة.

وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس، أو مضـاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كـان وقـت وقوعها، ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين.

مادة ٥٠ : يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العـلاج، وتتحمـل الجهـة المختصة بصـرف تعـويض الأجـر بـأداء مصاريف انتقال المصـاب بوسـائل الانتقـال العادية من محل الإقامة إلى مكان العـلاج، إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بهـا، وبـأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقـال الخاصـة داخل المدينة وخارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باسـتعماله وسـائل الانتقال العادية.

ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضي به القواعـد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتـراح مجلس الإدارة.

مادة ٥١ : إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل، أو وفاة سـوي المعـاش بنسـبة ٨٠% مـن الأجـر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيـرة من المادة (٢٠)، ولا يقل عـن الحـد الأدنـى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سـنوات حتـى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقـة، أو حكمـا إذا كـان العجز، أو الوفاة سببا في إنهاء خدمة المؤمن عليه تعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية[١].

مادة ٥٢ : إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% أو أكثر استحق المصاب معاشا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه المادة (٥١).

---

[١] المادة ٥١ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ ثـم اسـتبدل بالفقرة الثانية القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ويعمل به اعتبارا مـن ١٩٨١/٧/١.

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة[1].

مادة ٥٣[2] : مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة ١٨ إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١)، وذلك عن أربع سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة ٥٤ : يكون معاش العجز الكامل، أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣) عشرة جنيهات شهريا[3].

---

(١) المادة ٢/٥٢ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) مادة ٥٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٣) المادة ١/٥٤ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.

مادة ٥٥ : تقدر نسبة العجز الكلي المستديم وفقا للقواعد الآتية:

١- إذا كان العجز مبينا بالجدول المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به.

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

٤- ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور، أو إضافة حال جدية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة ٥٦ : إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية[1].

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية، والإصابة السابقة أقل من ٣٥% عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها، والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الأخير.

٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية، والإصابات السابقة تساوي ٣٥%، أو أكثر فيعوض على الوجه الآتي:

أ- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها، والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.

---

[1] المادة ٥٦ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ب- إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها، والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة ٥٧ : لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصـابة في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

ب- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر في حكم ذلك:

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر، أو المخدرات.

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليـه، أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته علـى ٢٥% مـن العجـز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) و (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هـذا الشـأن وفقـا لحكـم المادتين (٦٣ و ٦٤) من هذا القانون.

مادة ٥٨[(١)] : يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج، والهيئة المختصة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كـل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبـوت العجز ومرة كل سنة خـلال السـنوات التاليـة وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجـز في كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العـلاج، والرعايـة الطبية لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهـاء أربـع سنوات من تاريخ ثبوته.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره إطالة مدة التقدير في الحالات التي يثبت طبيا حاجتهـا لذلك، ويسري هذا القرار على الحالات السابقة علـى تـاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

---

(١) المادة (٥٨) استبدل بها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٥٩ : يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقا لحكم المادة (٥٨) القواعـد الآتية:

أ- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة، أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبي، وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥% أوقف صرف المعاش نهائيا، ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة (٥٣).

ب- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة، أو تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلي:

١- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥%، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة، والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

٢- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥%، أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقًا لأحكام المادة (٥٢) على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى، وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٤٤)[١].

مادة ٦٠ : يوقف صرف معاش العجز اعتبارا مـن أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعـادة الفحـص الطبي، وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج، أو الهيئة المختصة في الموعد الذي تخطره به.

---

[١] عدل البند (ب)، الفقرة الثانية من المادة ٥٩ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديـدة أساسـا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذي كان محددا لإعادة الفحـص الطبي.

ويجوز للهيئة المختصة أن تتجاوز عن تخلف المصـاب عن إعادة الفحص إذا قدم أسبابا مقبولة.

ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنـه نتيجة إعادة لفحص الطبي.

الفصل الرابع

التحكيم الطبي

مادة ٦١ : للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فـي قرار جهة العلاج، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج، أو بتاريخ العودة للعمل، أو بعدم إصابته بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجـز، أو بتقـدير نسبته.

ويقدم الطلب إلى الهيئة المختصة مرفقـا بـه الشـهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مـع أداء مائـة قـرش كرسـم تحكيم[1].

مادة ٦٢[1] : على الهيئة المختصة إحالة الطلب إلى لجنـة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار مـن وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

---

[1] المادة ٦١ فقرة ٢ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وعلى الهيئة المختصة إخطار المصاب بقـرار التحكـيم الطبي بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها، ويكون القرار ملزما لطرفي النزاع، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفـة السـلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخـل دائرة العمل، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهـات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢).

مادة ٦٤ : تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين في كل بلاغ، ويبـين فـي التحقيـق ظروف الحادث بالتفصيل، وأقوال الشـهود إن وجدوا، كما يوضح بصفة خاصة مـا إذا كـان الحادث نتيجة عمد، أو سـوء سـلوك فـاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل، أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك،

---

[١] المادة ٦٢ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق، ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك.

مادة ٦٥ : على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنع الإصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذي يستخدم أحد المـؤمن علـيهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (٢)، أو المشرف على العمل إخطار الهيئة المختصة على النموذج الذي يعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسـلم المصاب عند نقله لمكان العلاج، أو لمرافقه صورة من هـذا الإخطار[1].

مادة ٦٦ : تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصـابة تقتضي مسئولية شخص آخر خـلاف صـاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه مـن حق قبل الشخص المسئول.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٦٥ مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مادة ٦٧ : تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكلفها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه، وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها، سواء أكان بلا عمل، أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة ٦٨ : لا يجوز للمصاب، أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقا لأي قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة ٦٩ : لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج، والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته، أو انتدابه خارج البلاد.

مادة ٧٠ : لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق بإضافة حالات جديدة إليه، ويسري هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل.

مادة ٧١[١] **:** يجمع المؤمن عليه، أو صاحب المعـاش، أو المستحقون بين المعاشات المقررة فـي تـأمين إصابات العمل وبين الأجر، أو بـين الحقـوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقًا لما يأتي:

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود.

٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود.

٣- يجمع المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، أو المستحقون بين معاش الإصابة، والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش، أو الأجر الأكبر الذي سوي على أساسه أي المعاشين محسوبا وفقًا لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٢٠) بالنسبة إلى مجموع المعاشين عن

---

[١] المادة ٧١ استبدل بها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ثم القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ثم استبدل بالبندين ٣، ٤ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
وقد حذفت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

الأجر الأساسي، وبالنسبة إلى معاش الأجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى النسبي لمعاش أقصى أجر اشتراك متغير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٤٠).

٤- يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسي، والإضافي وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسي، والأجر المتغير المشار إليه في البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي، والأجر المتغير ووفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس

تأمين المرض

الفصل الأول

التمويل ومجال التطبيق

مادة ٧٢[١] **:** يمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

٢- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات، والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام، وذلك للعلاج، والرعاية الطبية وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

---

[١] المادة ٧٢ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٣- ٤% من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتي:

٣% للعلاج، والرعاية الطبية.

١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال، ويجوز لوزير التأمينات أن يعفي صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

١- ١% من الأجور بالنسبة للعاملين.

٢- ١% من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقًا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي وفقا للشروط، والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨)، وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج، والرعاية الطبية إلى ١% من أجور المؤمن عليهم، وفي هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها في (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

مادة ٧٣ : تسري أحكام هذا الباب تدريجيا على العـاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة، وذلك دون الإخـلال بحقـوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحي وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، أو القـانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها.

مادة ٧٤[(١)] : تسري أحكـام العـلاج، والرعايـة الطبيـة المنصوص عليها في هذا الباب على أصـحاب المعاشات إذا طلبوا الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

ولأصحاب المعاشات ممن خدمتهم حتى أول يوليو ١٩٨١ حق في إبداء الرغبة في الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال سنة تبدأ من التاريخ المشار إليه، ويسري هذا الحكم على من تتوافر في شأنهم إحدى حالات استحقاق المعاش من المؤمن عليهم خلال ستة أشهر من التاريخ المشار إليه.

---

(١) المادة ٧٤ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ ثـم اسـتبدل بالفقرة الثانية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ وأخيرا استبدل بالفقرة الأولى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذي طلب الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

مادة ٧٥[١] : يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع وزير الصحة – أن يصدر بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه، أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاده، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك.

مادة ٧٦ : يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة، أو ستة أشهر منقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته.

---

[١] المادة ٧٥ استبدل بها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقـرة السـابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العـاملين بالجهـاز الإداري للدولـة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، والوحدات الاقتصـادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية لها وغيرها مـن الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا تسري فـي شـأن أصحاب المعاشات[1].

مادة ٧٧[٢] **:** يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المـدد الآتية:

١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

٢- مدة التجنيد الإلزامي، والاستبقاء، والاستدعاء للقوات المسلحة.

٣- مدد الإجازات الخاصة، والإعارات، والإجازات الدراسية، والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٧٦ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

(٢) الفقرة الأخيرة بالمادة ٧٨ مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

الفصل الثاني

الحقوق المالية للمريض

مادة ٧٨ : إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥% من الأجر المذكور، ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجر.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه، أو حتى ثبوت العجز الكامل، أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز ١٨٠ يوما في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالـدرن، أو بالجذام، أو بمرض عقلـي، أو بأحـد الأمـراض المزمنـة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشـفى، أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله، أو يتبين عجزه عجزا كاملا.

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها في الفقرة السـابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقـرر وقـف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المـؤمن عليـه تعليمـات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة، والهيئـات العامـة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه في المادة (٧٣)[1].

---

[1] الفقرة الأخيرة بالمادة ٧٨ مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

مادة ٧٩ : تستحق المؤمن عليهـا فـي حالـة الحمـل، والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥% مـن الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المـادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعـويض الأجر، وذلك عن مدة إجازة الحمـل والوضـع المنصوص عليها بقـانون العمـل، أو بأنظمـة العاملين المدنيين بالدولـة، أو بالقطـاع العـام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة ٨٠ : تتحمل الجهات المختصة بصـرف تعـويض الأجر ومصاريف انتقـال المـريض بوسـائل الانتقال العادية من محل الإقامـة إلـى مكـان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قـرر الطبيـب المعالج أن حالة المريض الصـحية لا تسـمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصـدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٨١ : لا تخل أحكام هذا التـأمين بمـا قـد يكـون للمصاب، أو للمـريض مـن حقـوق مقـررة بمقتضى القوانين، أو اللوائح، أو النظم الخاصة، أو العقود المشتركة، أو الاتفاقـات، أو غيرهـا فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمـة، وذلك بالنسبة لمقدر الزائد عن الحقوق المقـررة في هذا التأمين.

مادة ٨٢ : يصدر وزير الصحة بالاتفـاق مـع وزيـر التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس

في إنشاء صندوق لعلاج
الأمراض وإصابات العمل
وتمويله وإداراته واختصاصاته

مادة ٨٣[1] **:** ينشأ صندوق لعـلاج الأمـراض وإصـابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

١- الاشتراكات التي تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات إصابات العمل بالنسبة الآتية:

أ- ١/٢ % من أجور المؤمن عليهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ب- ١% من أجور باقي المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.

٢- الاشتراكات التي تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية:

أ- ٤% من أجور المؤمن عليهم.

ب- ١% من معاشات أصحاب المعاشات.

---

[1] المادة ٨٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٣- رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتي مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الإعفاء منه بقرار وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات. [(١)]

٤- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

٥- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

٦- الإعانات، والتبرعات، والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

وفي حالة وجود فائض في أموال هذا الصندوق يرحل إلى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي وفي الأغراض الآتية:

٣- تحسين مستوى العلاج، والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.

٤- التوسع في تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.

٥- تمويل البرامج الإنشائية، والاستثمارية وبرامج التدريب، والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة.

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ ونشـر بالوقـائع المصرية العدد رقم ١٠٢ في ١٩٧٧/٨/٢٩.

مادة ٨٤ : تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

وتسري أحكام المواد (١٣٥) و (١٣٧) و (١٥٠) في شأن الهيئة المشار إليها[١].

مادة ٨٥ : تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب، أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى، أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق في ملاحظة المصاب، أو المريض حيثما يجري علاجه.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٨٤ مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويقصد بالعلاج، والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة (١٧) وكذلك الرعاية الطبية، والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل، والولادة.

مادة ٨٦ : مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب، أو المريض ورعايته طبيا في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج، أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات، أو المصحات النوعية، أو المستشفيات العامة، أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات[1].

---

[1] قرار وزير الحصة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ الوقائع المصرية العدد ١١٥ في ١٩٧٦/٥/١٨.

مادة ٨٧[1] **:** تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (١) المرافق، وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة، ويتحمل به صاحب العمل.

مادة ٨٨ : تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب، أو المريض بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج، أو تخلف العجز وفقًا لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الباب الرابع.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل، والهيئة المختصة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت، وذلك كله وفقًا للشروط، والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

---

[1] المادة ٨٧ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويكون قرار جهة العلاج بعد الإجازة المرضـية ملزمـا لصاحب العمل.

مادة ٨٩ : تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحي أن تفوض المجـالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها[1].

---

[1] فقرة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

الباب السابع

في تأمين البطالة

الفصل الأول

في التمويل ومجال التطبيق

مادة ٩٠ : يمول تأمين البطالة مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليه.

٢- ريع استثمار هذا الاشتراكات.

مادة ٩١ : تسري أحكام هذا الباب على المؤمن علـيهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئـات الآتية:

١- العاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.

٢- أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم.

٣- العاملين الذين يبلغون سن الستين.

ويجوز بقرار من رئـيس الجمهوريـة تنظـيم شـروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين علـى أن يبين في هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم.

٤- العاملين الذين يستخدمون في أعمال عرضية، أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات، والعمال الموسميين وعمال الشحن، والتفريغ[١].

---

[١] البند (٤) من المادة ٩١ مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثـم عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

الفصل الثاني

في التعويضات

مادة ٩٢ : يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.

٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جنايات، أو جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥)[١].

٣- أن يكون المؤمن مشتركا في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

---

[١] البند (٢) من المادة ٩٢ معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٤- أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه.

٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.

٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العامة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة ٩٣ : يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة، أو عند العمـل بحسـب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل، أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق، وتمتـد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الاشتراك فـي هـذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التـي يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة ٩٤ : يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠% من الأجـر الأخير للمؤمن عليه.

مادة ٩٥ : استثناء من حكم المادة ٩٤ يستحق تعـويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخيـر الـذي سددت على أساسه الاشتراكات إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

١- انتحاله شخصية غير صحيحة، أو تقديمه شهادات، أو أوراق مزورة.

٢- إذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار.

٣- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٤- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين، أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

٥- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف، أو العمل بحسب الأحوال.

٦- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.

٧- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.

٨- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين، أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٩- اعتداؤه على صاحب العمل، أو المدير المسئول، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة ٩٦ : يسقط الحق في صرف تعويض البطالة فـي الحالات الآتية:

١- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له، ويعتبر العمل مناسبا إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥% من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطالة.

ب- أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية، والبدنية.

ج- أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.

٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض، أو يزيد عليه.

٤- إذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوي قيمة تعويض البطالة، أو يزيد عليه مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة ٧١[١].

٥- إذا هاجر المؤمن عليه، أو غادر البلاد نهائيا.

٦- إذا بلغ المؤمن عليه من سن الستين.

مادة ٩٧ : يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلا في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص، ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف، وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

---

[١] البند (٤) من المادة ٩٦ معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٣- إذا جند المؤمن عليه، ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

٥- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة.

ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤)، (٥) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق، والأجر، أو المعاش، وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة ٩٨ : إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدي خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقا للإجراءات التي بينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

ويصرف التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق، متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الثامن

في تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة ٩٩ : تتكون موارد هذا التأمين مما يأتي:

١- المبالغ التي تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الاجتماعية.

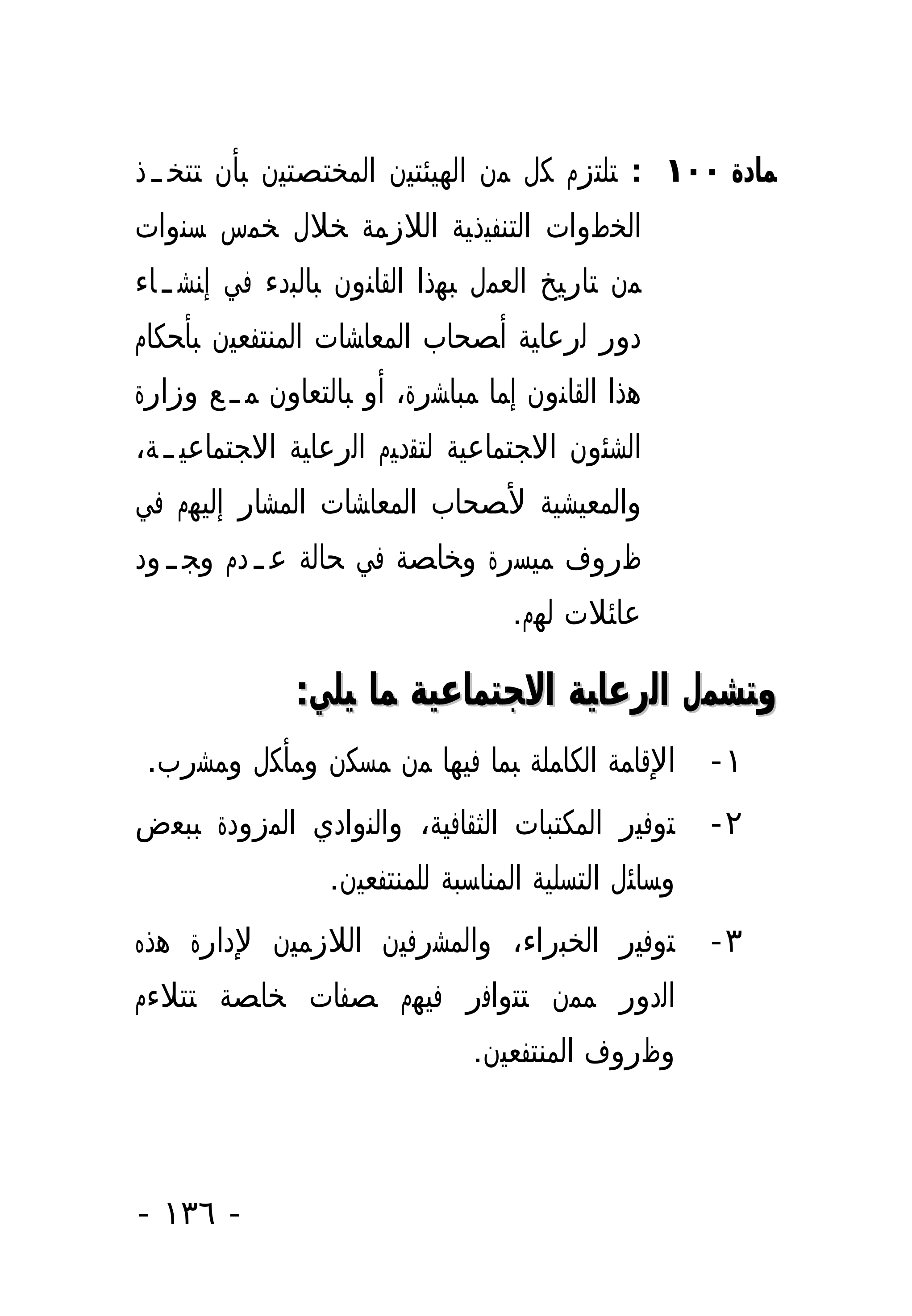
٢- ما يخصص لهذا التأمين سنويا في ميزانية كل من الهيئتين المختصتين.

٣- التبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة المختصة.

٤- صافي إيرادات الحفلات، والمعارض، والمهرجانات، واليانصيب التي تقام لصالح هذه الدور.

٥- الاشتراكات التي يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢).

٦- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية.



مادة ١٠٠ : تلتزم كل من الهيئتين المختصتين بأن تتخـذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء في إنشـاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة، أو بالتعاون مـع وزارة الشئون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعيـة، والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار إليهم في ظروف ميسرة وخاصة في حالة عـدم وجـود عائلات لهم.

وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلي:

١- الإقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.

٢- توفير المكتبات الثقافية، والنوادي المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.

٣- توفير الخبراء، والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين.

٤- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح، والإقامة في المصايف، والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

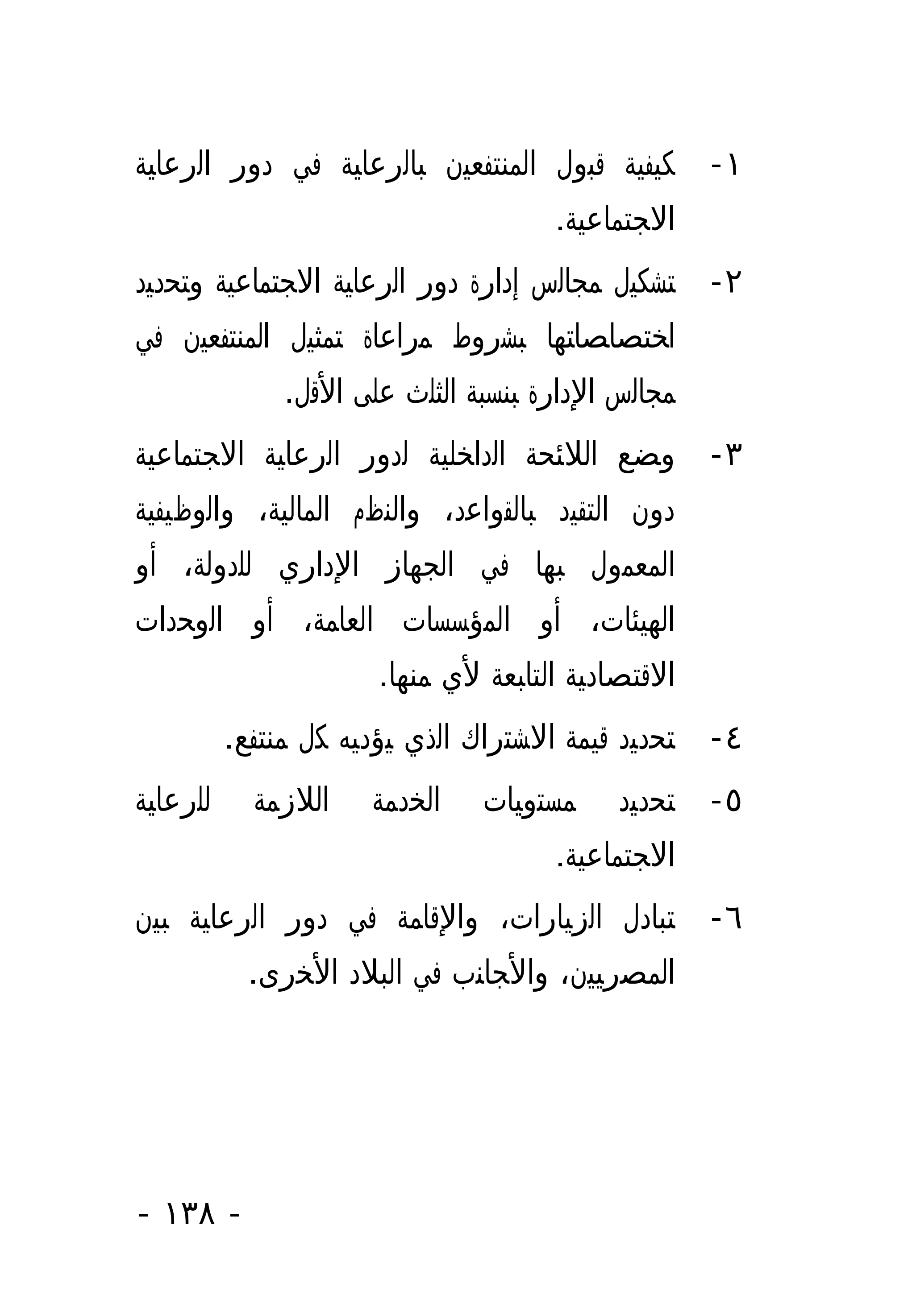
ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية في أعمال مناسبة لحالة كل منهم في مقابل مكافآت رمزية إليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التي تسند إليهم بأعمالهم الأصلية التي كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم.

ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المختصة نقل ملكية الدار لوزارة الشئون الاجتماعية، وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لا يجاوز خمس سنوات [١].

مادة ١٠١ : يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط، والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتي:

---

[١] الفقرة الأخيرة أضيفت للمادة ١٠٠ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.



١- كيفية قبول المنتفعين بالرعاية في دور الرعاية الاجتماعية.

٢- تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشروط مراعاة تمثيل المنتفعين في مجالس الإدارة بنسبة الثلث على الأقل.

٣- وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد، والنظم المالية، والوظيفية المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها.

٤- تحديد قيمة الاشتراك الذي يؤديه كل منتفع.

٥- تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية.

٦- تبادل الزيارات، والإقامة في دور الرعاية بين المصريين، والأجانب في البلاد الأخرى.

مادة ١٠٣[١] **:** يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات العاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها في هذا القرار وعلى الأخص ما يلي:

١- تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.

٢- تخفيض في أسعار الدخول للنوادي، والمتاحف، والمعارض ودور السينما، والمسارح المملوكة للدولة.

٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج للجهاز الإداري للدولة.

---

[١] صدر قرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٨١ بتـاريخ ١٩٨١/١/٢٧ بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات.

٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.

ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجـاوز ٧٥% من القيمة الرسمية.

سسمادة ١٠٣ مكررا[١] **:** يستحق صاحب معـاش العجـز الكامل المستديم إعالة عجز تقريـر بـ ـ ٢٠% شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتـاج إلـى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعبـاء حياته اليومية.

ويقف صرف هذه الإعانة في حالـة الالتحـاق، أو زوال الحالة وفقًا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته[٢].

---

[١] المادة ١٠٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

[٢] صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ ونشـر بعـدد الوقائع المصرية رقـم ٢١١ فـي ١٩٨٠/٩/١٤ بشـأن قواعـد وإجراءات صرف إعانة العجز.

الباب التاسع

في المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٠٤[1] **:** إذا توفي المؤمن عليه، أو صاحب المعـاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضـي معـاش وفقًا للأنصبة، والأحكام المقررة بالجدول رقـم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حـدث فيـه الوفاة.

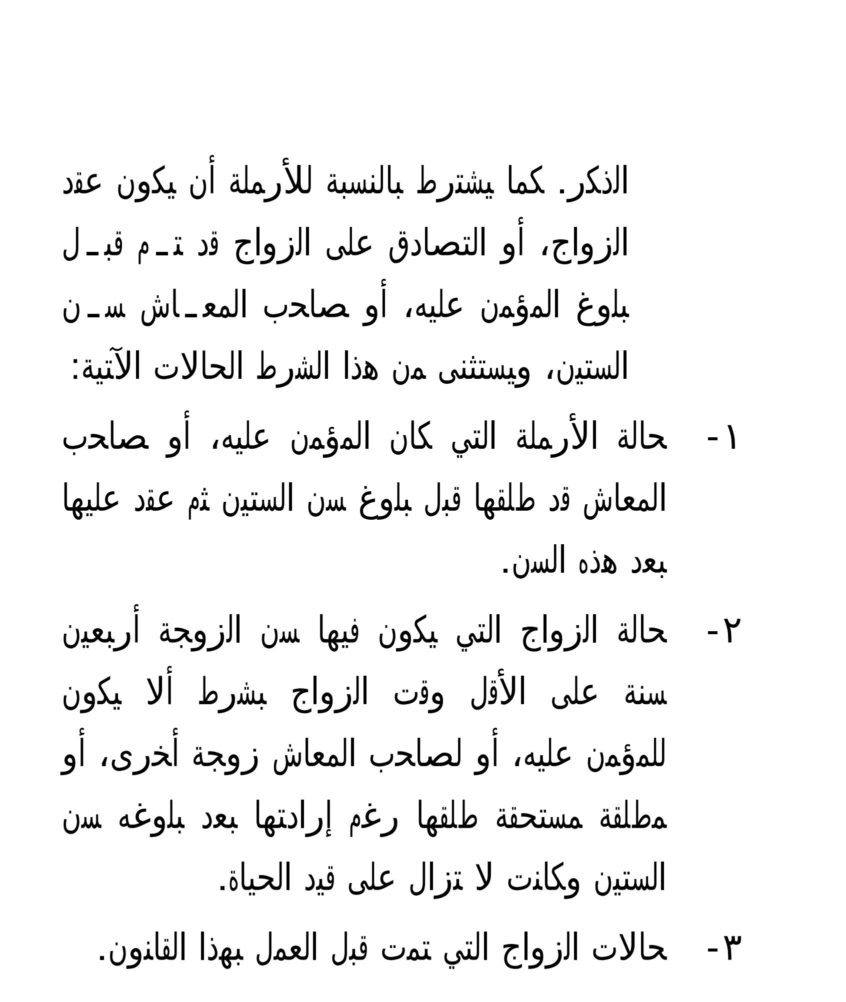
ويقصد بالمستحقين الأرملة، والمطلقة، والزوج، والأبناء، والبنات، والوالدين، والأخوة، والأخوات، الذين تتوافر فـيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعـاش شـروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ١٠٥[2] **:** يشترط لاستحقاق الأرملـة، أو المطلقـة أن يكون الزواج موثقا، أو ثابتا بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعـت حـال حيـاة الـزوج ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج، أو التصادق في بعـض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة

---

[1] معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

[2] المادة ١٠٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧. ثم بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٧.



الذكر. كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج، أو التصادق على الزواج قد تـم قبـل بلوغ المؤمن عليه، أو صاحب المعـاش سـن الستين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١- حالة الأرملة التي كان المؤمن عليه، أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

٢- حالة الزواج التي يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج بشرط ألا يكون للمؤمن عليه، أو لصاحب المعاش زوجة أخرى، أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

٣- حالات الزواج التي تمت قبل العمل بهذا القانون.

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتي[1] :

١- أن يكون قد طلقها رغم إرادتها.

٢- أن يكون زواجها بالمؤمن عليه، أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة.

٣- ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه، أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره.

٤- ألا يكون لديها دخل من أي نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش، أو يزيد، إذا كانت قيمة كل من الدخل، والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذي لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفي جميع الأحوال يرد على الأرملة في حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

---

[1] فقرة مستحدثة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مادة ١٠٦[١] **:** يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي:-

١- أن يكون عقد الزواج موثقا.

٢- أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٣- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه، أو صاحبة المعاش سن الستين.

مادة ١٠٧[٢] **:** يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قـد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى مـن هـذه الشروط الحالات الآتية:

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس، أو البكالوريوس، أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.

---

[١] مواد معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

[٢] معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل، أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة، والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس، والبكالوريوس وسن الرابعة، والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة ١٠٨[١] **:** يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

مادة ١٠٩[٢] **:** يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات – بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء، والبنات – أن يثبت إعالة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش إياهم وفقا للشروط، والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

---

[١] معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

[٢] استبدل بها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١١٠[1] **:** إذا توافرت في أحـد المسـتحقين شـروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصـندوق، أو من الصندوقين، أو من أحدهما، أو منهما معـا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشـا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقـا للترتيـب الآتي:

١- المعاش المستحق عن نفسه.

٢- المعاش المستحق عن الزوج، أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالدين.

٤- المعاش المستحق عن الأولاد.

٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عـن مـؤمن علـيهم، أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

---

[1] المادة ١١٠ معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عـن المعـاش الآخر أدي إليه الفرق من هذا المعاش.

مادة ١١١ : يوقف صرف معاش المستحق فـي الحـالات الآتية:

١- الالتحاق بأي عمل، والحصول منه على دخل صافي يساوي قيمة المعاش، أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما من حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي، والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة[١].

٢- مزاولة مهنة تجارية، أو غير تجارية منظمة بقوانين، أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة، ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.

---

[١] البند (١) من المادة ١١١ معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

مادة ١١٢ : استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين (١١٠و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل، أو المهنة، والمعاش، أو بين المعاشات في الحدود الآتية:

١- يجمع المستحق بين الدخل، والمعاش في حدود مائة جنيه شهريا، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش، والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هذا الحق[1].

٢- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود مائة جنيه شهريا، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار بالترتيب المشار إليه في المادة (١١٠) من هذا القانون.

٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

---

[1] استبدل بالبندين ١،٢ من المادة ١١٢ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وأخيرا القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (تابع في ١٩٩٠/٥/٣١

٤- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل، أو المهنة، وذلك دون حدود.

٥- مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شهر واحد، وذلك بدون حدود.

مادة ١١٣[١] **:** يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة، أو المطلقة، أو البنت، أو الأخت وتستحق البنت، أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.

---

[١] معدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدل البندان ٢، ٤ بالقـانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدل بالبند (٢) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

٣- [1] – بلوغ الابن، أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل، أو مزاولته مهنة، أو تاريخ بلوغه السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل، أو مزاولته مهنة، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخين أقرب.

---

[1] استبدل بالبند ٣ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

وتصرف للابن، أو الأخ في حالة قطـع معاشـه منحـة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قـرارا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠، ١١٢).

مادة ١١٤ : إذا طلقت، أو ترملت البنـت، أو الأخـت، أو عجز الابن، أو الأخ عن الكسـب بعـد وفـاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين.

كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت، أو ترملـت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزواج الأخير.

وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله، أو بعضه على باقي المستحقين فيخفض معاشهم بقيمـة مـا سبق رده عليهم في هذا المعاش.

ويمنح الابن، أو الأخ الذي لم تكن تتوافر فيـه شـروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة الموروث، وألحـق بإحـدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس، ولم يبلغ سن السادسة والعشرين مـا كـان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور، ويعاد توزيع باقي المستحقين على هذا الأساس وبعـد قطـع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم، ويمنح كل من الأبناء، والبنات، والوالدين، والأخـوات، والإخـوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات، أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفـاة المـورث دون مسـاس بحقوق باقي المستحقين، وذلك متى توافرت في شأنه شروط استحقاقه المعاش المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة ١١٥ : في حالة وقف، أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقـف، أو القطع على أساس شهر كامل.

وفي حالة رد بعـض المسـتحقين علـى غيـرهم مـن المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التـالي لتـاريخ واقعة الاستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفي قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفـاة وفي حالة رد هذا المعاش يكون الـرد اعتبـارا مـن هـذا التاريخ.

واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر صرف المعاش في حالات عجز المستحق عن الشهر الـذي يحـدد لتوقيع الكشف الطبي عليه، والشهر التالي له.

مادة ١١٦ : إذا كان المعاش المستحق للولـد، أو الأخ لـم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه في حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيـد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة، والعشرية.

مادة ١١٦ مكررا[1] **:** تسـري أحكـام هـذا البـاب علـى المستحقين عن العاملين بقوانين معاشات خاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

---

[1] المادة ١١٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

الباب العاشر

في الحقوق الإضافية

الفصل الأول

في التعويض الإضافي

مادة ١١٧[1] **:** يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاق معاش.

ب- انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة.

ج- وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

د- ثبوت العجز الكامل، أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

---

[1] المادة ١١٧ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم استبدل بها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل بالفقرة الثالثة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدل أيضا بالفقرة الثالثة القانون رقـم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه، أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة، أو ستة أشهر متقطعة.

ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون، أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح، والاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة.

ب- انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٨).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه، أو وقوع وفاته نتيجة إصابة العمل.

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضـافي للمـؤمن عليه الذي كان من العسكريين ضمن مدة خدمته العسـكرية للمدة المدنية.

مادة ١١٨[١] : يكون مبلغ التعويض الإضـافي معـادلا لنسبة من الأجر السنوي لسن المؤمن في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقًا للجدول رقـم (٥) المرفق.

---

[١] المادة ١١٨ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم اسـتبدلت بالفقرة الأولى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الذي يتحمل به الصندوق مضروبا فـي اثنا عشر.

وبالنسبة لحالات العجز الجزئي يـؤدى نصـف المبلـغ المشار إليه بالفقر الأولى.

وفي جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسـبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالـة اسـتحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولـم يوجـد مسـتحقون للمعاش.

مادة ١١٩[١] **:** إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا إضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمتـه للمرة الثانية بسبب العجز، خصم من التعويض الذي يستحق له عن الأخير ما سبق أن حصـل عليه من تعويض إضافي عن العجز الأول.

---

[١] المادة ١١٩ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

الفصل الثاني

في المنحة

مادة ١٢٠ : عند وفاة المؤمن عليه، أو صـاحب المعـاش تستحق منحة عن شـهر الوفـاة، والشـهرين التاليين، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر، أو المعاش المستحق عـن شـهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر، أو التـي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها – بالنسبة للمؤمن عليهم العـاملين بالجهـات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) – على البند الذي كان يتحمل بالأجر.

مادة ١٢١[١] **:** تستحق المبالغ المنصوص عليها في المـادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليـه، أو صـاحب المعاش فإذا لم يحدد أحد تستحق للأرمل، وفـي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء، والبنات الذين تتوافر في شأنهم شـروط اسـتحقاق المعـاش المنصوص عليها في المادتين (١٠٧و ١٠٨).

ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليـه، أو صـاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسم المبـالغ السـالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالـدين، أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لإخوتـه وأخواتـه الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (١٠٩).

وفي حالة استحقاقهم المنحة للقصر من الأولاد، والإخوة، والأخوات غير المتزوجات صرف لمتولي شئونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية.

---

[١] المادة ١٢١ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدلت الفقرتين الأولى والثانية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

الفصل الثالث

في نفقات الجنازة

مادة ١٢٢[1] **:** عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التـي تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيـه تصـرف للأرامل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشـد الأولاد، أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصـرف نفقـات الجنازة.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام علـى الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

---

(١) المادة ١٢٢ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثـم اسـتبدل بالفقرة الأولى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

الفصل الرابع

في استبدال المعاش

مادة ١٢٣[١] **:** يجوز للهيئة المختصة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاش في معاشاتهم بالنسبة للعاملين بأحكام هذا القانون، أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية، ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية.

وتستبدل المعاشات في حدود ثلث قيمتها.

ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش.

---

[١] المادة ١٢٣ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم استبدل بالفقرتين الثانية والثالثة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ثم استبدل بالفقرة السادسة القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقًا على تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لأسباب مبررة إنقاص هذه المدة إلى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات، ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل، ويقتطع القسط مقدما من الأجر، أو المعاش.

ويفرض رسم مقداره جنيهان عن كل استبدال يتم، ويؤدى هذا الرسم إلى الهيئة المختصة خصما من رأس مال الاستبدال، ويقيد في حساب خاص، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى.

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش كما يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه في الفقرة التالية.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط الاستبدال، والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال، والأوجه التي يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة.

الفصل الخامس

في حقوق المفقودين

مادة ١٢٤ : في حالة فقد المؤمن عليه، أو صاحب المعـاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فـي المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يسـتحقون عنه من معاش بافتراض وفاته، وذلك اعتبـارا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهـر، أو تثبت وفاته حقيقة، أو حكما.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانـة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل، والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وذلـك فـي الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١).

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجـراءات الواجـب اتخاذها لإثبات حالة الفقد.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد، أو ثبوت الوفـاة حقيقة، أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمـة، وذلك في تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتي:

أ- يستمر صرف الإعانة التي ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا.

ب- يصرف مبلغ التعويض الإضافي للورثة الشرعيين الموجودين في تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية، أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف إليهم.

ج- تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة في تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية، أو الحكمية.

وتسري أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون.

الباب الحادي عشر

في الأحكام العامة

الفصل الأول

في قواعد حساب الاشتراكات

مادة ١٢٥[١] **:** تحسب الاشتراكات التـي يؤديهـا صـاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه مـن أجر خلال كل شهر.

ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنهـا أجرا، أو تعويضا عنه.

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسـي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المـؤمن عليهم وطريقـة حسـاب هـذا الأجـر وطريقـة حسـاب الاشتراكات[٢] وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.

مادة ١٢٦ : تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية، وذلـك وفقًا للقواعد، والأحكام المبينة قرين كل منها[1]:

١- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج.

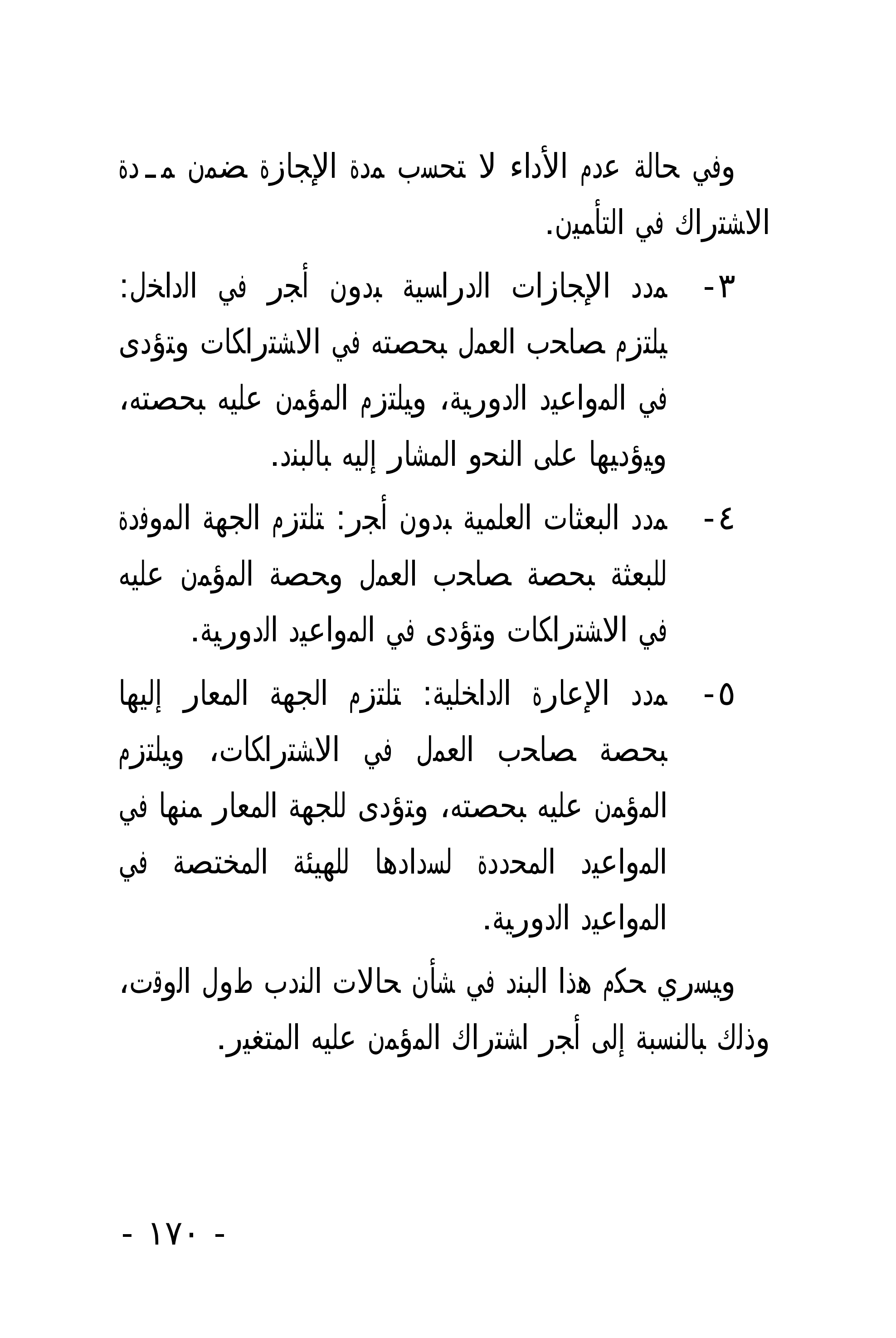
يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمـل فـي الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية.

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية، وبسـعر التحويـل، وكيفيـة ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة.

٢- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات، وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

---

[1] المادة (١٢٦) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ ثـم اسـتبدل بالبندين ٢، ٥ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمـل بـه بالنسبة للبند رقم (٥) اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.



وفي حالة عدم الأداء لا تحسب مدة الإجازة ضمن مـدة الاشتراك في التأمين.

٣- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر في الداخل: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية، ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند.

٤- مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

٥- مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، ويلتزم المؤمن عليه بحصته، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة في المواعيد الدورية.

ويسري حكم هذا البند في شأن حالات الندب طول الوقت، وذلك بالنسبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير.

مادة ١٢٧ : تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المـؤمن عليـه خلال مدد الاستدعاء، والاستبقاء بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، كما تلتزم هـذه الجهـة بخصم حصة المؤمن عليه من أجـره وتـؤدى الحصتان للهيئة المختصة في المواعيد الدورية.

مادة ١٢٨ : يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بـأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجـورهم واشتراكاتهم، وذلك وفق النماذج التـي تعـدها الهيئة وبالشروط، والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٥١).

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبـة الأداء علـى أساس آخر بيان قدم منه للهيئة، وذلك إلـى حـين حسـاب الاشتراكات المستحقة فعلا.

وفي حالة عدم تقديم تلـك البيانـات، أو عـدم وجـود السجلات، والمستندات المشار إليها بالمـادة (١٥١)، يكـون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنـه تحريـات الهيئة في تحديد حجم الالتزام، وذلك طبقـا للقواعـد التـي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وعلى الهيئة المختصة إخطار صـاحب العمـل بقيمـة الاشتراكات المحسوبة وفقًا للفقرة السـابقة وكـذلك المبـالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليـه مـع علـم الوصول [1].

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هـذه المطالبـة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهـات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠)[2].

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٢٨ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة ١٢٨ استبدل بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع علـى اللجان المشار إليها من المادة (١٥٧).

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقرير الهيئـة وطلبـات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطـاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهـذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بالقضاء موعـد الطعـن دون حدوثه، أو بصدور قرار اللجنـة، أو بـرفض الهيئـة المختصة لاعتراض صاحب العمل، أو عدم قيامـه بطلـب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار بالرفض[1].

---

[1] الفقرة الثامنة من المادة ١٢٨ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ولصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمـام المحكمـة المختصة خلال الثلاثين يوما التاليـة لصـدوره، ويصـبح الحساب نهائيا في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه[1].

مادة ١٢٩[٢] : يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها، والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

---

(١) الفقرة التاسعة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(٢) المادة ١٢٩ استبدل بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وأخيرا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ – ثم الفقرة الرابعة استبدل بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- مكافأة نهاية الخدمة، أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧)، وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه، وذلك في تاريخ استحقاقها.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي بنسبة ١% شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات، والمبالغ المستحقة إلى الهيئة المختصة على صاحب العمل، ويجوز للهيئة المختصة أن تقوم بالتحصيل مقابل رسم مقداره واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى قدره عشرون قرشا وبحد أقصى خمسة جنيهات، ويرحل هذا الرسم إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠).

ويصدر وزير التأمينات قـرارا بالمواعيـد، والشـروط، والأوضاع الأخرى (١) التي تتبع في تحصيل الاشـتراكات، والمبالغ المستحقة للهيئة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجـوز أن يتضـمن القرار المشار إليه في حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلي:

١- تحديد طريقة حساب وتحصيل الاشتراكات، ويجوز أن يكون التحصيل عن طريق طوابع رسمية للتأمين الاجتماعي، ويتضمن القرار الشروط، والأحكام الخاصة باستعمالها وخفضها وإبطائها.

٢- وتحديد المبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير، أو التخلف، وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في هذه المادة، والمادة (١٣٠) وتحديد الجهة التي تلتزم بأدائها.

مادة ١٣٠[1] **:** مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمـل بـأداء المبـالغ الإضافية الآتية:

١- ٥٠% من الاشتراكات التي لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل، أو بعض عماله، أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

٢- ٥٠% من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها عن كل سنة مالية على حدة.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أعـذار مقبولـة طبقـا للقواعـد، والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التأمينـات، ويـتم الإعفاء من الوزير، أو من يفوضه.

---

[1] المادة ١٣٠ معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدل بـالفقرة الأخيرة القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

الفصل الثاني

أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص[1]

مادة ١٣١ : استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة.

مادة ١٣٢ : تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة، وذلك حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة.

---

[1] نصوص الفصل الثاني من الباب الحادي عشر مستبدلة بناء على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليه هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الـذي يبـدأ فيـه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالي ثم يعاملون بعـد ذلك على الأساس المبين في المادة السابقة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الـذي تبـدأ فيـه الخدمة، ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

مادة ١٣٣ : استثناء من الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) ومع عدم الإخلال بالمادة (١٢٦) يـؤدي صـاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوتًا، أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك، وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن علـيهم فـي حكـم القرض ويكون الوفاء بها طبقا للأحكـام التـي يصدر بها قرار (١)[١] من وزير التأمينات.

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المسـتحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

---

[١] قرار وزير التأمينات رقـم ٢٠٨ لسـنة ١٩٧٧ ونشـر بالوقـائع المصرية العدد رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥.

الفصل الثالث

في الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة ١٣٤ : تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون من الضرائب، والرسوم أيا كان نوعها.

كما تعفى الاستمارات، والمستندات، والبطاقات، والعقود، والمخالصات، والشهادات، والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة ١٣٥ : تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة، والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب، والرسوم، والعوائد التي تفرضها الحكومة، أو أي سلطة عامة أخرى في الجمهورية.

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف، والرقابة على هيئات التأمين.

وتسري على معاملات الهيئـة المختصـة فـي الأوراق المالية مع المتعاملين معها في هذه الأوراق جميـع الأحكـام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفـراد فيمـا بينهم.

مادة ١٣٦[١] **:** تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات، والتعويضات، والمكافآت، والتعويض الإضافي، والمنح ورءوس أموال الاستبدال التي تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضـوع للضرائب، والرسوم بسائر أنواعها.

كما يسري هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليهـا في الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين.

ولا تسري على الأجر المستحق عن أيام العمـل خـلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

---

[١] المادة (١٣٦) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ ثـم اسـتبدل بالفقرتين الأولى والثانية القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

مادة ١٣٧ : تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجـات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة المختصة، أو المؤمن عليهم، أو المستحقون طبقا لأحكـام هذا القـانون، ويكـون نظرهـا علـى وجـه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكـم النفّاذ المؤقت وبلا كفالة.

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة ١٣٨ : تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القـانون علـى أساس البيانات والمستندات الواردة في الملـف المنصوص عليه بالبند (١) من المـادة (١٥١) دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

مادة ١٣٩ : تحدد بقرار من وزير التأمينـات بنـاء علـى اقتراح مجلـس الإدارة المخـتص الشـروط، والأوضـاع، والمسـتندات اللازمـة للتسـوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون، وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة ١٤٠ : يجب تقديم طلب صرف المعاش، أو التعويض، أو أي مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق في المطالبة بها. وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب.

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه إذا قامت أسباب تبرر ذلك. وفي هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة ١٤١ : على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل مـا يكفل تقدير المعاشات، أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقـديم المـؤمن عليه، أو المستحقين طلبا بذلك مشـفوعا بكافـة المستندات المطلوبة.

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كـل مـن المـؤمن عليـه، والمستفيدين وصاحب العمل في كل حالة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقـررة لها التزمت الهيئة المختصة – بناء على طلب صاحب الشأن – بدفعها مضافا إليها ١% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بمـا لا يجـاوز قيمـة أصـل المستحقات، وذلك من تـاريخ اسـتيفاء المـؤمن عليـه، أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم.

وترجع الهيئة المختصة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لـم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقي.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية، كما لا تستحق هذه المبالغ في الحالات التي نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات، والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التي حل محلها وفقا لأحكامه.

مادة ١٤٢ : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦، ٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية، أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو بحكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة سابقة في حالة صدور قرارات إدارية، أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم بالبند (أ) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الأجور والمدد التي اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق.

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة ١٤٣ : يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز علـى جميـع أمـوال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعـد المصروفات القضائية، وللهيئة المختصة حـق تحصيل هذه المبالغ بطريقـة الحجـز الإداري، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصـدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة ١٤٤[١] : لا يجوز الحجز، أو النزول عن مسـتحقات المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة.

---

[١] المادة ١٤٤ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز، أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

١- النفقات.

٢- ما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن.

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجـز للوفـاء بالمبـالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجـاوز الربـع، وعنـد التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز عليـه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة المختصة.

٣- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.

٤- الأقساط المستحقة للهيئة المختصة.

وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد استحق على المـؤمن عليه، أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصـما مـن مستحقات المستفيدين في حدود ربع هذه المسـتحقات تقسـم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

ويجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه، أو صاحب المعاش بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٦) المرافق، ويوقف اقتطاع الأقساط في حالة الوفاء، أو استحقاق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز.

كما يجوز للهيئة المختصة قبول المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم، أو المعاش بطريق الاستبدال وفقا للجدول (٧) المرافق ومع الإعفاء من الكشف الطبي دون التقيد بأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة (١٢٣) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من أجر معاش الشهر التالي لقبول الرغبة في إجراء الاستبدال.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرا، أو تعويضا عن الأجر بما في ذلك أقساط الاستبدال، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر، وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض، والمكافأة[١].

ويجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة المختصة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها، وذلك مع مراعاة الحدود، والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

مادة ١٤٥[٢] **:** على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة، ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات.

---

[١] الفقرة السابعة من المادة ١٤٤ استبدل بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

[٢] المادة ١٤٥ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

وعلى الهيئة المختصة إعطاء أصـحاب الأعمـال تلـك الشهادات مقابل مائة مليم عن كـل شـهادة، أو مسـتخرج رسمي.

كما يتعين عليها إعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على اشتراكه في الهيئة.

وعلى الجهات الحكومية، والهيئات العامـة، والوحـدات الاقتصادية في القطاع العام أن تعلق التعامل مـع أصـحاب الأعمال، أو المؤمن عليهم علـى تقـديمهم للشـهادات، أو البطاقات الدالة على اشـتراكهم بالهيئـة، ويصـدر وزيـر التأمينات بالاتفـاق مـع الـوزراء المختصـين القواعـد، والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة ١٤٦ : تضم المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئـة المختصة، ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفـاء بجميـع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع، أو الإدماج، أو الوصية، أو الإرث، أو النزول، أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

الفصل السادس

في التزامات الخزانة العامة

مادة ١٤٧ : إذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين في أي سنة عن ٤,٥% التزمت الخزانة العامة بأداء الفروق في عائد الاستثمار، وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة.

مادة ١٤٨ : الحقوق التي تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوق، فإذا استحق المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٤٩ : تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها في المادة الثانية من قانون الإصدار – عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين – والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون بإحدى جهات الجهاز الإداري للدولة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، وذلك إلى مادة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وتؤدى المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٩).

الفصل السابع

أحكام متنوعة

مادة ١٥٠ : تلتزم الهيئـة المختصـة بالوفـاء بالتزاماتهـا المقـررة كاملـة بالنسـبة للمـؤمن علـيهم، والمستحقين حتى ولو لم يقم صـاحب العمـل بالاشتراك عنه في الهيئـة المختصـة، وتقـدر الحقوق وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هـذا القانون.

وإذا لم تتثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش على أساس مدة الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر في حالة عـدم إمكـان التثبت من قيمة الأجر.

ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون، والمبلغ الإضافي وكـذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها.

مادة ١٥١ : يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصة قرارا يتضمن الآتي:

١- بيان السجلات، والدفاتر التي يلتزم بحفظها صاحب العمل، وكذلك الملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه، والمستندات التي تودع بها.

٢- البيانات، والنماذج التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة المختصة وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات، والنماذج.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين انتهت خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٢٠% من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه، وذلك في الحالات وبالشروط، والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات[١].

---

[١] الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

مادة ١٥٢ : يكون لمن تنتدبه الهيئة من العاملين بها الحـق في دخول محال العمـل فـي مواعيـد العمـل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة، والاطـلاع علـى السـجلات، والـدفاتر، والأوراق، والمحررات، والملفات، والمستندات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالاتفـاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية وفن تطبيق أحكـام هذا القانون[1].

وعلى الجهات الحكومية، والإدارية موافاة الهيئة المختصـة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطـر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هـذا القانون في حالة عدم قيامه بالإخطار[2].

---

[1] فقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

[2] الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مادة ١٥٣ : يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقـود الـزواج ومكاتب السجل المدني كل فيما يخصه إخطـار الهيئة المختصة بحالات الزواج التي تـتم بـين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات الهيئة، ويجـب أن يتم الإخطار في الحـالتين فـورا وأن يشـمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسـم مـن يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التي كـان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش.

مادة ١٥٤ : على وحدات الجهاز الإداري للدولة، والمؤسسات، والهيئات، والجمعيـات، والشـركات وأصـحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشـات وأحد المستحقين في المعاش ممن يحصلون علـى المعاشات وفقا لأحكام هذا القـانون أن يخطـروا الهيئة المختصة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره، والجهة التي يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه[١].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وعلى صاحب المعاش، والمستحق، أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة المختصة بكـل تغييـر فـي أسـلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش، أو وقفـه، أو خفضـه، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة ١٥٥ : مع عـدم الإخـلال بأسـباب قطـع التقـادم المنصوص عليها في القانون المدني تقطع مـدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بـأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هـذا القانون، وذلك بموجب كتـاب موصـى عليـه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسري التقادم في مواجهة الهيئة المختصـة بالنسـبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عـن كـل عماله، أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة ١٥٦ : تسقط حقوق الهيئة علـى أي الأحـوال قبـل أصحاب الأعمال، والمؤمن علـيهم وأصـحاب المعاشات، والمستفيدين بانقضاء خمسة عشـر سنة من تاريخ الاستحقاق.

مادة ١٥٧ : تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القـانون يصـدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضـائها قرار من الوزير المختص.

وعلى أصحاب الأعمال، والمـؤمن علـيهم وأصـحاب المعاشات، والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النـزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجـوز رفـع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة ١٥٨ : على صاحب العمل بناء علـى طلـب الهيئـة المختصة أن يخصم من أجر المؤمن عليه – في الحدود الجائز الحجز عليها، أو النزول عنها – المبالغ التي صرفت دون وجه حق وأن يوردها للهيئة المختصة شـهريا فـي مواعيـد سـداد الاشتراكات.

مادة ١٥٩ : تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتـأمين الاجتماعي التي تعدها الحكومـة علـى وزارة التأمينات.

كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيـق أحكـام قـوانين التـأمين الاجتماعي[١].

مادة ١٦٠[٢] : يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأي مجلـس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات، والجهات التي تصرف منها.

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي، وهيئـة البريد بصرف المعاشات التي تحيلها إليها الهيئة المختصة.

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصـوص عليها في هذا القانون، والقوانين المكملة.

---

(١) الفقرة الأخيرة بالمادة ١٥٩ أضيفت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٢) المادة ١٦٠ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (١٢٣) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعـاش، أو المستحق بحد أقصى مقداره جنيه، مقابل صـرف أي مـن المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التـأمين الاجتمـاعي، والقوانين المكملة لها، وفي حالة وجود قائم بالصـرف عـن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عـن الحـد الأقصى المشار إليه، ويحدد القرار الصادر في هذا الشـأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم[1].

ويرحل الرسم المشار إليه إلى حساب خـاص بالجهـات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإصـدار، أو المادة (٦) بحسب الأحوال، ويخصـص لحسـاب العـاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي، ويصـدر الـوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قـرارا بتحديـد أوجـه وقواعد الصرف منه، ويجوز أن يتضمن هـذا القـرار مـد الخدمات التي يقررها إلى أصحاب المعاشات من العـاملين المشار إليهم.

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٦٠ استبدل بها القانون رقم ١٧٥ لسـنة ١٩٩٣ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩٩٣/٦/٢٠.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥% من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة إلى البنوك وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد إذا تم الصرف عن طريقها، وتصرف نصف هذه النسبة إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات[1].

مادة ١٦٠[2] **:** يجبر كسر القرش إلى القرش في جميع الحقوق التي يقررها هذا القانون وفي كل ما يضاف إليها من زيادات وإعانات وكل ما يستقطع منها وفي إجمالي كل من المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

وعند صرف أي من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف إلى صاحب المعاش، أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠).

---

(١) استبدل بالفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة ١٦٠ القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧.

(٢) المادة ١٦٠ مكرر مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدل بها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ووقتية

مادة ١٦١ : تنتقل حقوق والتزامات الهيئة العامـة للتـأمين والمعاشات المقررة بالقـانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ لموظفي الدولة ومسـتخدميها وعمالهـا المدنيين وحقوق والتزامـات الخزانـة العامـة بالنسبة للمـؤمن علـيهم المعـاملين بقـوانين المعاشات المدنيـة ولـوائح المعاشـات إلـى الصندوق الذي عهد هذا القانون بإدارتـه إلـى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

وتنتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقـم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ بإصـدار قـانون التأمينات الاجتماعية إلى الصندوق الذي عهد هـذا القـانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كما تنتقل حقوق، والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحي المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشـأن التـأمين الصـحي للعـاملين بالحكومة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة إلى الصندوق الذي عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئـة العامـة للتـأمين الصحي.

مادة ١٦٢[١] **:** المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشـيخوخة، والعجز، والوفاة إلا ما يعـادل مكافـأة نهايـة الخدمة القانونية محسوبة وفقًا لأحكـام قـانون العمل.

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتـى آخـر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات، أو مكافآت ادخار أفضـل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فـي تلـك الأنظمـة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقـا لحكـم الفقـرة السابقة، وذلك للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمـة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة، أو اللاحقة للاشتراك في هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفي حالـة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند (١٠) من المادة (٢٧).

---

[١] الفقرتان الثانية والرابعة من المادة (١٦٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد، والأوضاع التـي يحددها وزير القوى لعاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التي يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصـوص عليهـا بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق في الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم في حدود مسـتحقاتهم في هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان، على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيـادة التـي تسـتحق للمؤمن عليهم، أو المستحقين عنهم عند انتهاء خدمة المؤمن عليه، ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف في تلـك المسـاكن بالبيع، أو الرهن، أو غير ذلـك مـن تصـرفات إلا بعـد استحقاقهم هذه الزيادة، أو بعد سداد هذه القروض.

واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة منصوصا عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمـن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون مـن المـؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقـم ٦٣ لسـنة ١٩٦٠ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار مضـافا إليها ريع استثمار مقداره ٤,٥% سنويا من تاريخ إيداعها في الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف معـاش، أو التعـويض،

ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبـالغ، أو جزء منها في سداد المبالغ المطلوبة مـنهم لحسـاب المـدد السابقة، أو الاشتراك عن المدد وفقا للمادتين (٣٣ و ٣٤).

مادة ١٦٣[١] **:** يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار فـي العمل، أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سـن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، وذلك إذا كانت مدة اشـتراكه فـي التأمين مستبعدا منها المدة التـي أدى المـؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش، وتكون تسوية المعاش في حالة تـوافر شـروط استحقاق على أساس مدة الاشتراك في التأمين.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصـاحب العمـل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين، أو بعدها علـى أن يؤدي إلى الهيئة المختصة الاشتراكية المقررة على صـاحب

---

[١] المادة ١٦٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واستبدل بـالفقرة الأولى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

العمل في تأمين الشيخوخة، والعجز، والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧)، وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات، ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين، والموسميين حتى انتهاء الموسم بحسب الأحوال.

مادة ١٦٤[١] **:** استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و٢ و٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وبالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

---

[١] المادة ١٦٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مادة ١٦٥[١] **:** ملغاة.

مادة ١٦٦[٢] **:** يمنح من انتهت خدمته من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم في الموازنة العامة للدولة، أو في الموازنات التي كانت ملحقة بها، أو في الجامع الأزهر، أو وزارة الأوقاف، أو المجالس البلدية، أو مجالس المديريات قبل ١٩٦٠/٥/١ معاشا مقداره ٥٠% من آخر أجر استحقه بحد أدنى مقداره تسعة جنيهات شهريا، وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١- بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهرا على الأقل.

٢- العجز، أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة.

٣- لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهرا على الأقل.

---

[١] المادة ١٦٥ مستبدلة بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧. ثم ألغيت بالمادة السابعة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

[٢] المادة ١٦٦ معدلة بالقانون رقم ١٩٧٧.

وفي حالة وفاة المستخدم، أو العامل قبل تـاريخ العمـل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش إلى مـن تتـوافر فيـه شروط استحقاق المعاش طبقًا لأحكام هذا القانون في التاريخ المذكور، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٤).

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسري في شأن هذا المعـاش الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب إلى الجهة الأخيرة التي كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثـلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القـانون تلتـزم هـذه الجهـة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة، وفي حالة تقديم الطلب بعد هذه الميعاد يستحق المعـاش اعتبـارا مـن أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكـام، أو المعـاش الاستثنائي أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صـرفه لهـم مـن مكافآت، كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المـادة عـن استرداد ما يبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم.

وتسري الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة في شأن من انتهت خدمته للعجز، أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه.

مادة ١٦٧ : يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التـي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التي حل محلها هذا القانون هذا القانون، والمبينة فيما يلي:

١- المبالغ التي صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات، أو بين المعاش والدخل، وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين، أو بين المعاش، والدخل.

٢- المبالغ التي صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣)، وذلك في حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.

٣- المبالغ التي صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين، والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

كما يتجاوز عن تحصيل مـا تبقـى مـن الاشـتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٦٨ : يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون، أو المسـتحقين عـنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتي:

أولا : إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضي، وذلك بمراعاة الأحكام الآتية:

١- الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية في الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ إلى ١٩٧٥/٩/١.

٢- الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه من المادة (٢٠).

٣- الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٢)، والفقرة الأولى من المادة (٢٤).

٤- الاستثناء الوارد على البند (٣) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩).

٥- المادة (٣٠).

٦- المادة (٤٤) على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش.

٧- الفقرة الأولى من المادة (٥١) متى توافر في الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها في هذا القانون.

٨- الفقرة الثانية من المادة (٥١).

٩- المادة (٧١).

١٠- الجدول رقم (٣) المرافق، على أنه لا يجوز تعديل المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين، وفي حالة قطع، أو وقف أحد الأنصبة، أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع، أو الموقوف لمن كان للتعديل سيؤدي إلى زيادة نصيبه.

١١- الجدول رقم (٨) وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول في هذه الحالة على أساس السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذي كان معاملا به المؤمن عليه في تاريخ انتهاء خدمته.

١٢- إعادة توزيع المعاش بالكامل في حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون، وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذي لم يتم توزيعه، وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل[١].

ثانيا : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٦)، ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التي استحق عنها، وتؤدى الدفعة الأولى في شهر سبتمبر التالي لتاريخ العمل بهذا البند ثم في سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفي حالة وفاة

---

[١] البند (١٢) مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

المؤمن عليه، أو أصحاب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدي مبلغ التعويض إلى مستحقي المعاش في التاريخ المذكور، أما في حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض لمستحقي المعاش في تاريخ وفاة صاحب المعاش، ويوزع مبلغ التعويض كاملا وما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب صرف الدفعات إلى المستحق في حالة إيقاف معاشه أما إذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه ولا يصرف التعويض، أو ما تبقى منه في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثـلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وإذا طلب إعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب[1].

---

[1] استند العمل بهذا الميعاد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة إلى تقديم طلب.

ويراعى في إعادة التسوية ما يلي:

أ- الأجر الذي سبق تسوية المعاش على أساسه.

ب- عدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التي كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

ج- يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية.

مادة ١٦٩[١] **:** يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطي إلى كل من الصندوقين.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة (٣٦) تحسب للمؤمن عليه المدة التي حسب على أساسها المبلغ المحول، أو المدة التي حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر.

---

[١] المادة ١٦٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويتجاوز عن تحصيل باقي أقساط المبالغ التي التزم بأدائها المؤمن عليه، أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقي المدة المحول عنها الاحتياطي.

مادة ١٧٠[١] : يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية:

أولا – بالنسبة لأصحاب المعاشات.

١- أحكام المادتين (٢٣و ٣٤)، وتستحق الزيادة في المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المطلوب.

ويسري حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش، أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة في شأن الحالات التي أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش لاستحقاق معاش، أو زيادة فيه. مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك.

---

[١] المادة ١٧٠ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٢- زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقًا للجدول رقم ٩ المرافق [١].

وتستحق هذه الزيادة اعتبارا من تـاريخ وفـاة صـاحب المعاش، أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب، واعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المطلوب في حالة أدائه بعـد بلوغه السن المذكورة.

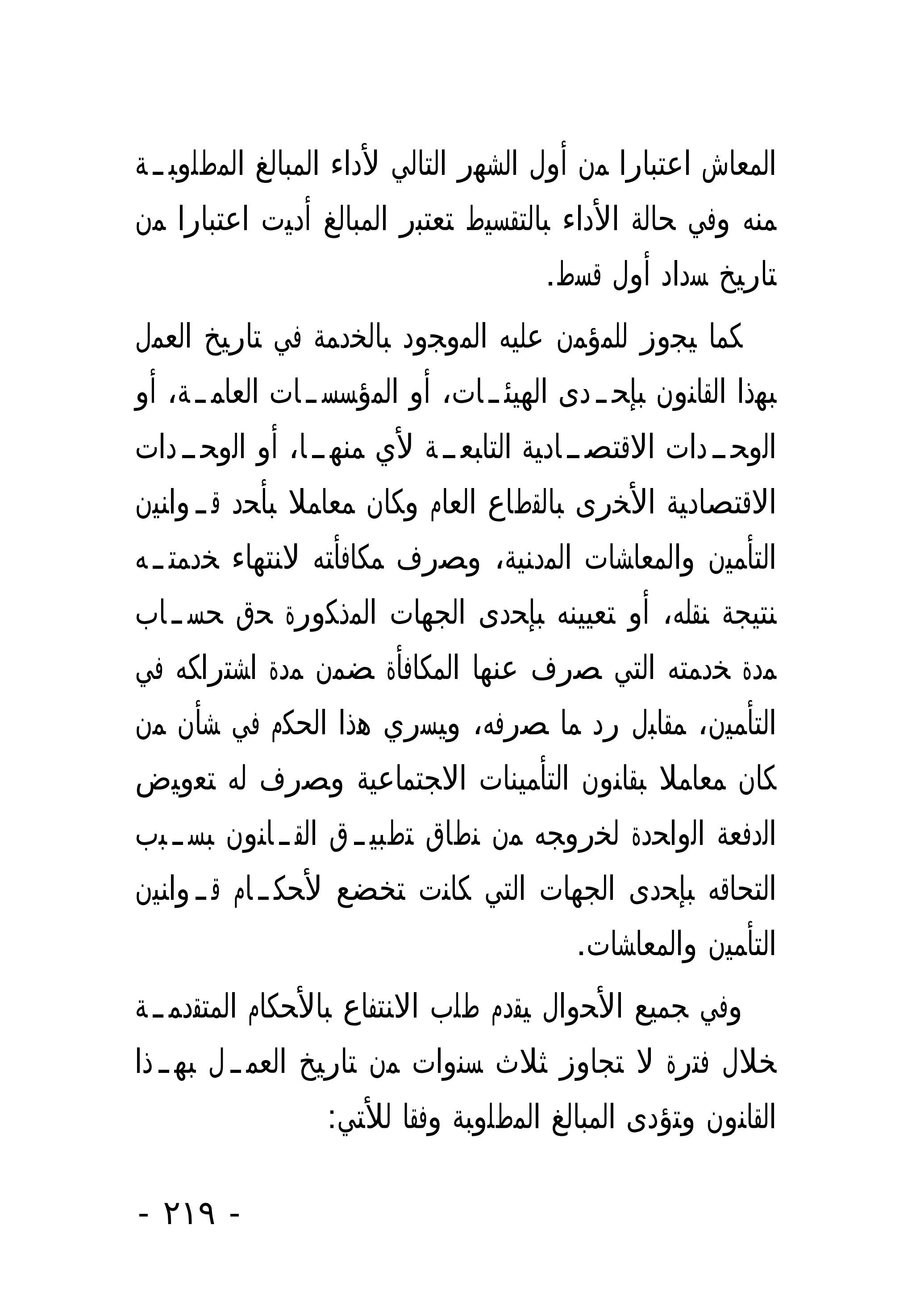
١- البند (٢) من المادة (٣٢).

ثانيا – بالنسبة لأصحاب المكافآت وتعـويض الدفعة الواحدة.

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المـادة (٣٤) لمدة خدمته التي صرف عنها المكافأة إذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق في معاش وفقا لقـانون الـذي انتهـت خدمته في ظله، ويلتزم فـي هـذه الحالـة بـأداء المبـالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافـأة، ويسـتحق

---

[١] ألغي الجدول رقم ٩ بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ اعتبـارا مـن ١٩٨٤/٤/١.



المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لأداء المبالغ المطلوبـة منه وفي حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط.

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون بإحـدى الهيئـات، أو المؤسسـات العامـة، أو الوحـدات الاقتصـادية التابعـة لأي منهـا، أو الوحـدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قـوانين التأمين والمعاشات المدنية، وصرف مكافأته لانتهاء خدمتـه نتيجة نقله، أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق حسـاب مدة خدمته التي صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه في التأمين، مقابل رد ما صرفه، ويسري هذا الحكم في شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيـق القـانون بسـبب التحاقه بإحدى الجهات التي كانت تخضع لأحكـام قـوانين التأمين والمعاشات.

وفي جميع الأحوال يقدم طلب الانتفاع بالأحكام المتقدمـة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمـل بهـذا القانون وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا للأتي:

أ- بالنسبة للحالتين (١، ٢) من البند (أولا)، دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة، أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل أقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة.

ب- بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) ولحالات البند (ثانيا) دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة، أو بالتقسيط لمدة سنة.

مادة ١٧١[1] **:** مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسـوية معاشات من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على أساس الأجر الأخير مضافا إليه علاوة، أو أول مربوط الدرجة، أو الفئة التالية أيهما أكبر، وذلك متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

١- إذا كان قد قضى خمسة عشر سنة في درجة، أو فئة واحدة، أو ثلاث وعشرين سنة في درجتين، أو فئتين متتاليتين، أو

[1] المادة ١٧١ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

سبع وعشرين سنة في ثلاث درجات، أو فئات، أو ثلاثين سنة في أربع درجات، أو فئات متتالية، أو اثنتين وثلاثين سنة في خمس درجات، أو فئات متتالية، ولو قضيت في مجموعات وظيفية مختلفة، وتراعى في حساب هذه المدد المدة التي أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم.

٢- أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة، أو الفئة الثالثة.

وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعيـة لفئـات وظـائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكـن قـد حصل على الدرجة، أو الفئة الثامنة، وبالنسبة لمـن انتهـت خدمتهم في ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولـة، أو قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصـدار نظـام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل

أن يحصل على الدرجة، أو الفئة الثانية، أو الدرجة، أو الفئة السابعة بحسب الأحوال.

وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها في (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا إليه علاوة.

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم إضافته من علاوات بمقتضى قوانين، أو قرارات.

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقًا لأحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠% من المعاش المستحق في تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يسري هذا الحكم في شأن معاشات الوفاة، والعجز المقدرة بنسبة من الأجر.

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للأحكام المتقدمة أي تعديل في إعانة غلاء المعيشة التي كانت تصرف لصاحب المعاش، أو المستحق.

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة ١٧٢ : مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزاد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبـل ١٩٦٥/٧/١ المعاملين بأحكام القوانين أرقام:

٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهـا بالمـادة الثانية من قانون الإصدار، والقانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار، والقانون رقـم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحق عنهم بنسبة ١٠% من المعاش دون أن يترتب علـى هـذه الزيادة أي تعديل في إعانة غلاء المعيشة التي كنـت تمـنح لهم.

مادة ١٧٣ : تسري أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشـات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المـدنيين في الفئات الموضحة قرين كل منها، وذلك عـن

الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهـذا القانون.

١- المادة (٣) من القانون المذكور تسري في شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بإحدى الوظائف التي تسري في شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

٢- المادة (١٠) من القانون المذكور تسري في شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبي وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون.

مادة ١٧٤ : يستبدل بعبارة "قانون التأمينـات الاجتماعيـة الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤" الواردة في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمـال، والقـانون رقـم ٧٤ لسـنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين الذين يعملون بعقود شخصـية

في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية عبارة "قانون التأمين الاجتماعي".

مادة ١٧٥ : يستبدل بعبارة "قـانون التـأمين والمعاشـات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣" وعبارة "قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤" الواردتين بالقانون رقـم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين عبارة "قانون التأمين الاجتماعي".

ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه بالفقرة السابقة الملاحظات التاليـة، وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥:

١- يقدر المعامل الذي يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥).

٢- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٣١ بواقع نصف المعامل.

٣- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٧/٨/١ حتى ١٩٧٣/١٠/٣١ ثلاثة أرباع المعامل.

٤- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر في شأنهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

وتراعى الأحكام التالية في تطبيق القانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٥ المشار إليه.

١- يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من اشتراك الادخار وما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/٣١.

٢- تعفى المبالغ التي حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب، والرسوم بكافة أنواعها.

مادة ١٧٦[١] : مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١٨ يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استنادا إلى عدم صحة قرارات فصلهم، ويقدم الطلب إلى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرافقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب إلى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتشكل لجنة أو أكثر في كل وزارة للنظر في الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على النحو التالي:

---

[١] معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

١- مستشار من محاكم الاستئناف، أو من مجلس الدولة رئيسا.

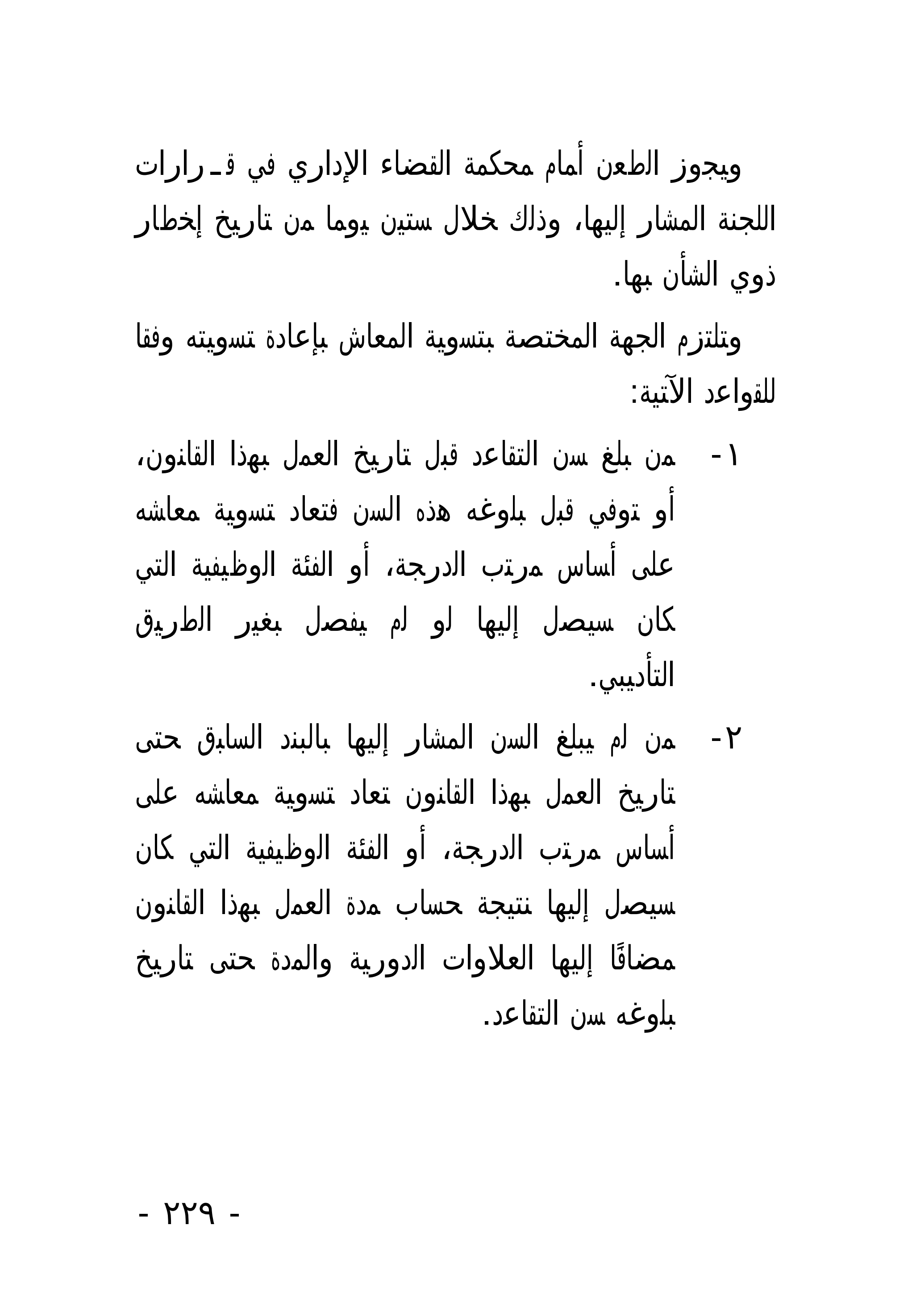
٢- رئيس محكمة، أو مستشار مساعد بمجلس الدولة.

٣- أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالوزارة، أو بإحدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص. أعضاء.

وتفصل اللجنة في الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما قدم إليها من أوراق ومستندات متعلقـة بقـرار إنهـاء الخدمة، والأسباب التي بني عليها، وذلك خلال ستين يومـا من تاريخ إحالة الطلبات إليها.

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

وللجنة سماع أقوال الطالب، أو الجهة التي كان يعمل بها عند انتهاء خدمته، أو غيرها من الجهات، وتصدر قـرارات اللجنة مسببة، وتكون نهائية ونافذة، وتبلغ قرارات اللجنة إلى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش، وإلى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

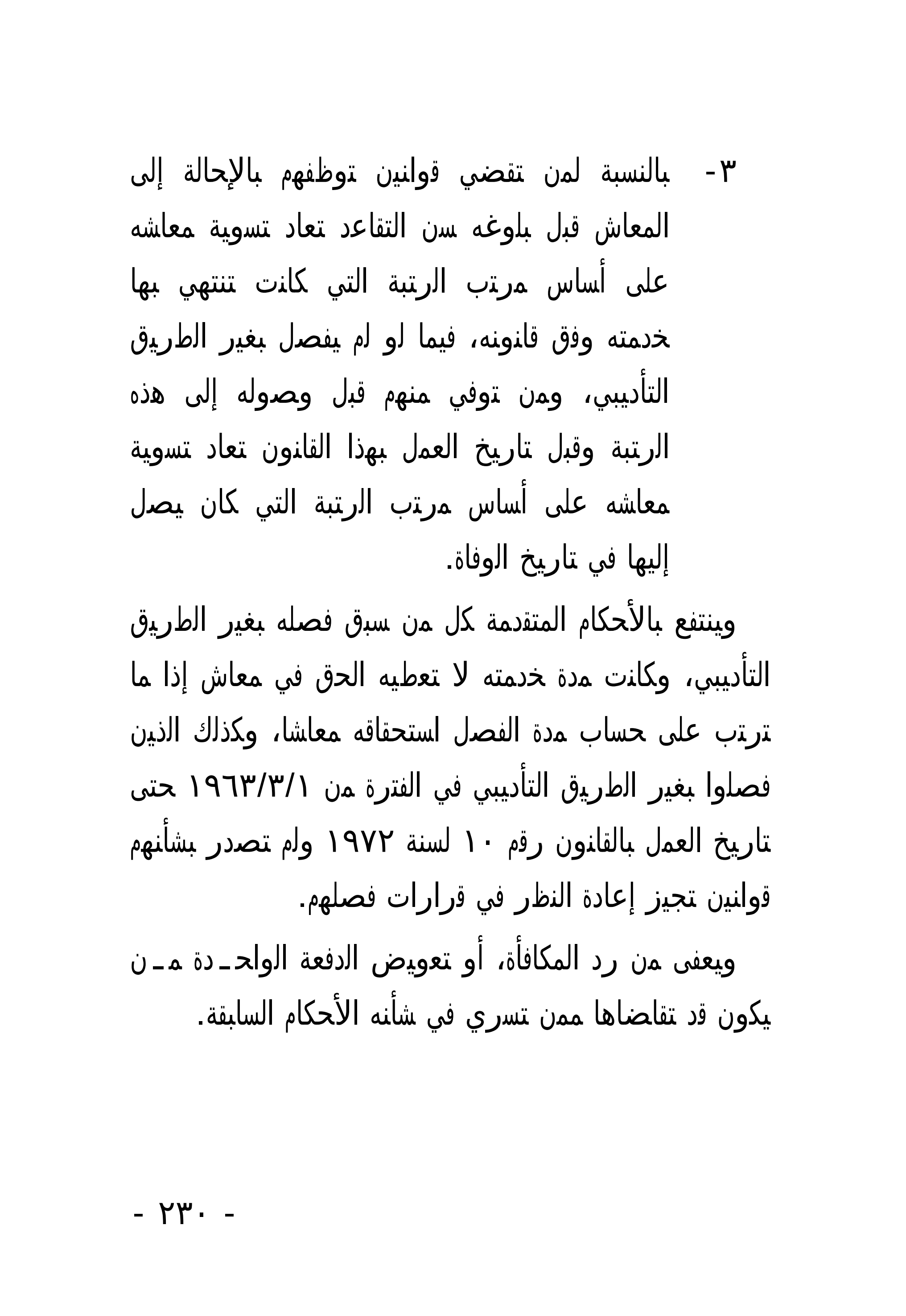


ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في قـرارات اللجنة المشار إليها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار ذوي الشأن بها.

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش بإعادة تسويته وفقا للقواعد الآتية:

١- من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو توفي قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة، أو الفئة الوظيفية التي كان سيصل إليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبي.

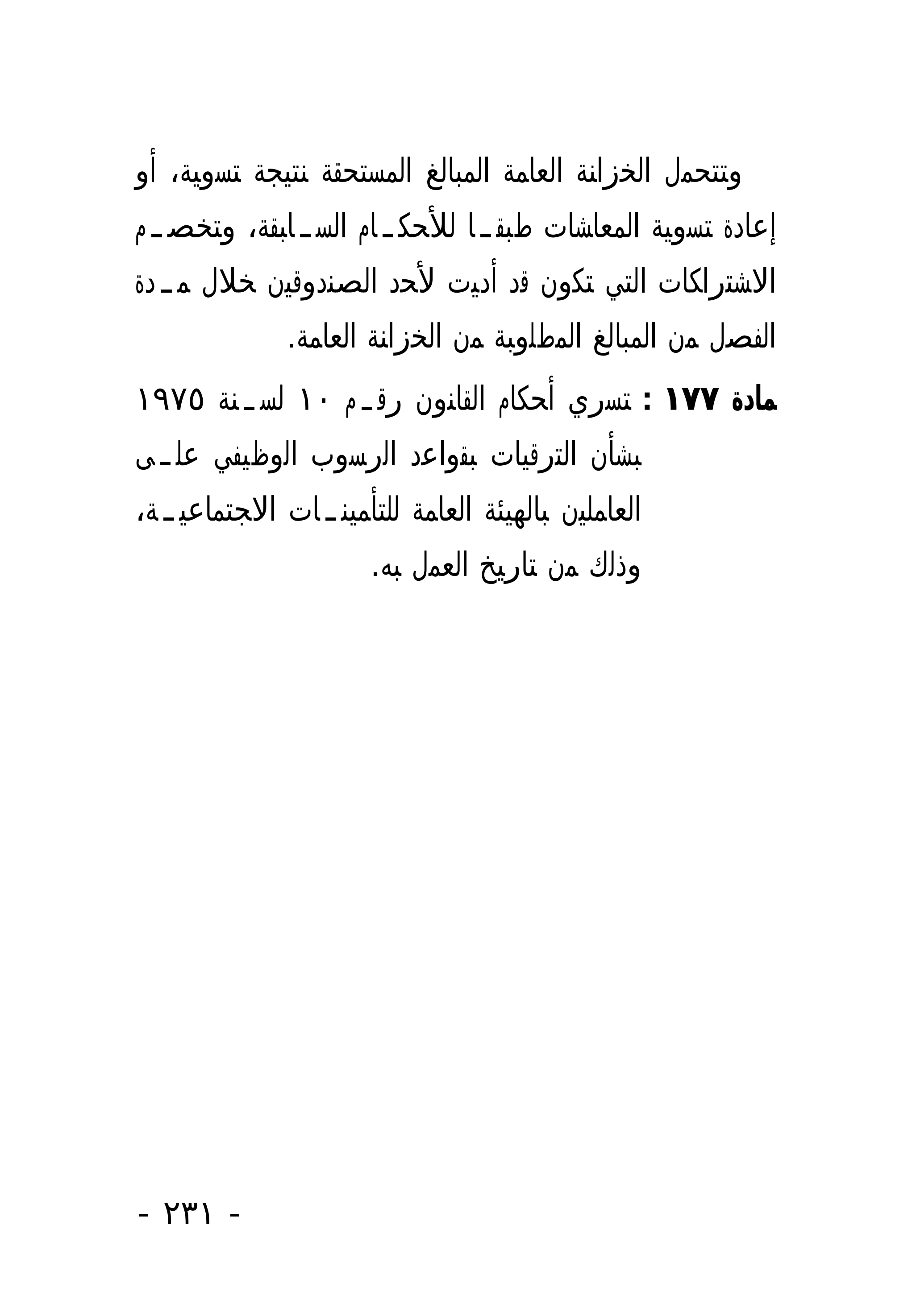
٢- من لم يبلغ السن المشار إليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة، أو الفئة الوظيفية التي كان سيصل إليها نتيجة حساب مدة العمل بهذا القانون مضافًا إليها العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.



٣- بالنسبة لمن تقضي قوانين توظفهم بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التي كانت تنتهي بها خدمته وفق قانونه، فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبي، ومن توفي منهم قبل وصوله إلى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التي كان يصل إليها في تاريخ الوفاة.

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبي، وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق في معاش إذا ما ترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشا، وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي في الفترة من ١٩٦٣/٣/١ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز إعادة النظر في قرارات فصلهم.

ويعفى من رد المكافأة، أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسري في شأنه الأحكام السابقة.



وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية، أو إعادة تسوية المعاشات طبقـا للأحكـام السـابقة، وتخصـم الاشتراكات التي تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مـدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة.

مادة ١٧٧ : تسري أحكام القانون رقـم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي علـى العاملين بالهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعيـة، وذلك من تاريخ العمل به.

الباب الثالث عشر

في العقوبات

مادة ١٧٨ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ١٧٨مكرر [(١)] **:** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون لا تجاوز مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول العمل، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات، والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، أو القرارات، أو اللوائح المنفذة له.

مادة ١٧٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون، أو القرارات، أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق.

[(١)] المادة ١٧٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريـق إعطـاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة.

مادة ١٨٠ : يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائـة قرش، ولا تجاوز ألفـي قـرش فـي أي مـن الحالات الآتية:

أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠).

ب- عدم إبلاغ الشرطة بأي حادث يعجز أحد عماله عن العمل، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣).

ج- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨، ١٥١).

د- مخالفة أحكام المادة (١٥١)، أو القرارات المنفذة لها.

ه- عدم قيامه – بناء على طلب الهيئة المختصة – بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة المختصة في مواعيد سداد الاشتراكات، ذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨).

مادة ١٨١ : يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كـل صـاحب عمل في القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فـي الهيئة المختصة عن أي من عماله الخاضـعين لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمـل المـؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين لم ينص عليها فـي هـذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقـات التأمين.

وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعهـا ٥٠٠ جنيه في المرة الواحدة.

مادة ١٨٢ : يعاقب بغرامة لا تقل عـن مائـة قـرش، ولا تجاوز ألفي قرش كل صاحب عمـل يخـالف أحكام المادة (١٦٢).

وتتعد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه في المرة الواحدة، فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه، أو المستحقين عنه.

مادة ١٨٣ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي الهيئة المختصة سرا من أسرار الصناعة، أو المهنة، أو العمل، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٥٢).

مادة ١٨٤ : تئول إلى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفي أحكام هذا القانون، ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من وزير التأمينات.

أمراض المهنة رقم (١)

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته: أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه، ويشمل: تداول الخامات المحتوية على الرصاص – صب الرصاص القديم، والزنك القديم (الخردة) في سبائك العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص، أو الرصاص القديم (الخردة) العمل في صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص – تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع. تحضير، أو استعمال البويات. إلخ – وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار، أو أبخرة الرصاص، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه.

٢- التسمم بالزئبق ومضاعفاته: أي عمل يستدعي التعرض لغبار، أو أبخرة الزئبق ومركباته، أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار، أو أبخرة الزئبق، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في صناعة ومركبات الزئبق

وصناعة آلات المعامل، والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات.. إلخ.

٣- التسمم بالزرنيخ: أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ ومركباته، أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ، أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ، أو مركباته.

٤- التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته: أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه.

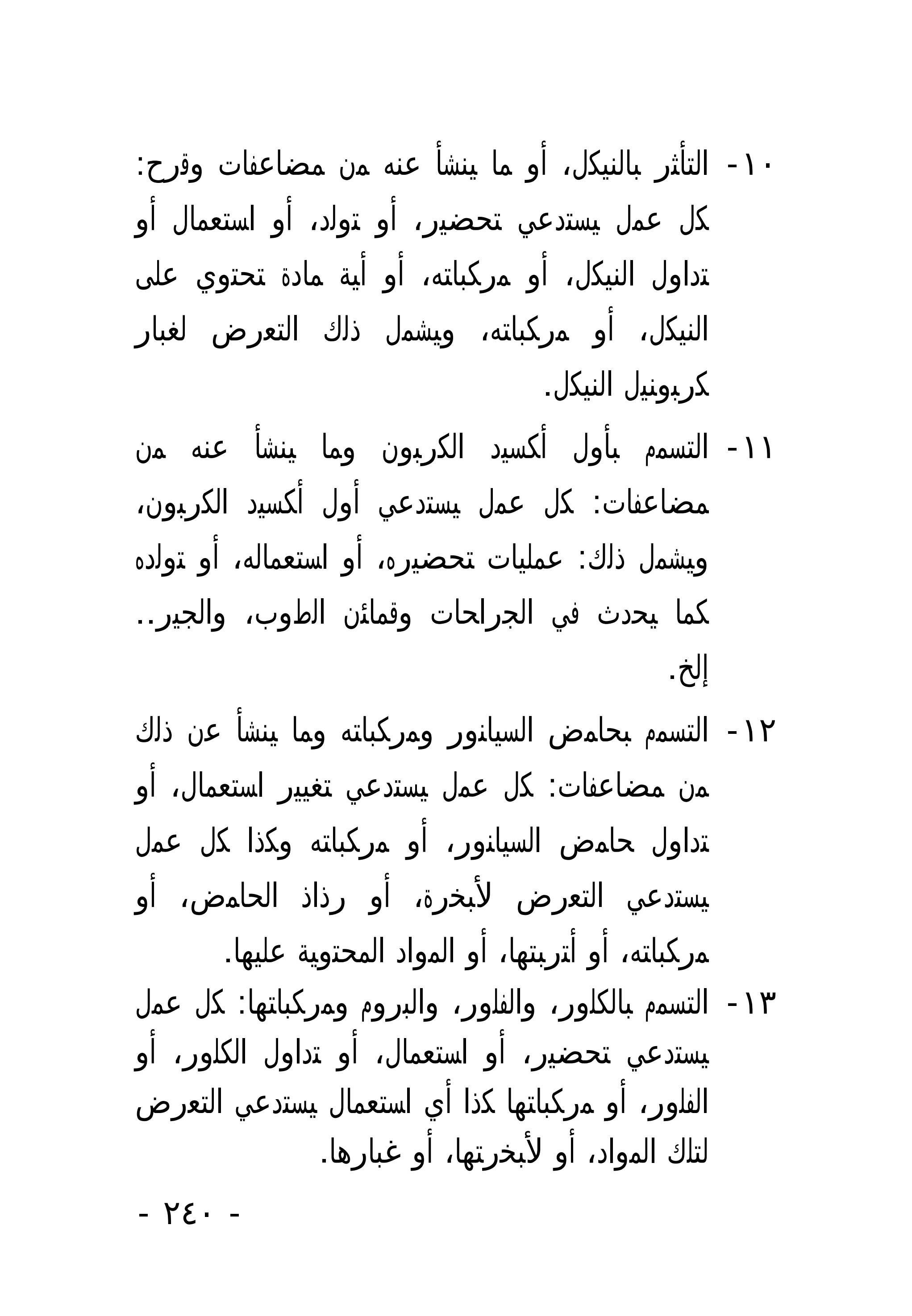
٥- التسمم بالفسفور ومضاعفاته: أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه كذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار، أو أبخرة الفسفور، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه.

٦- التسمم بالبترول، أو مثيلاته، أو مركباته الأميدية، أو الأزوتية، أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم: كل عمل يستدعي استعمال، أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها، أو غبارها.

٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته: كل عمل يستدعي استعمال، أو تداول المنجنيز، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في استخراج، أو تحضير المنجنيز، أو مركباته وصحتها وتعبئتها. إلخ.

٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته: كل عمل يستدعي استعمال، أو تداول الكبريت، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.. إلخ.

٩- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات: كل عمل يستدعي تحضر، أو تولد، أو استعمال، أو تداول الكروم، أو حمض الكروم، أو حمض الكروميك، أو كرومات، أو بيكروبونات الصوديوم، أو البوتاسيوم، أو الزنك، أو أية مادة تحتوي عليها.

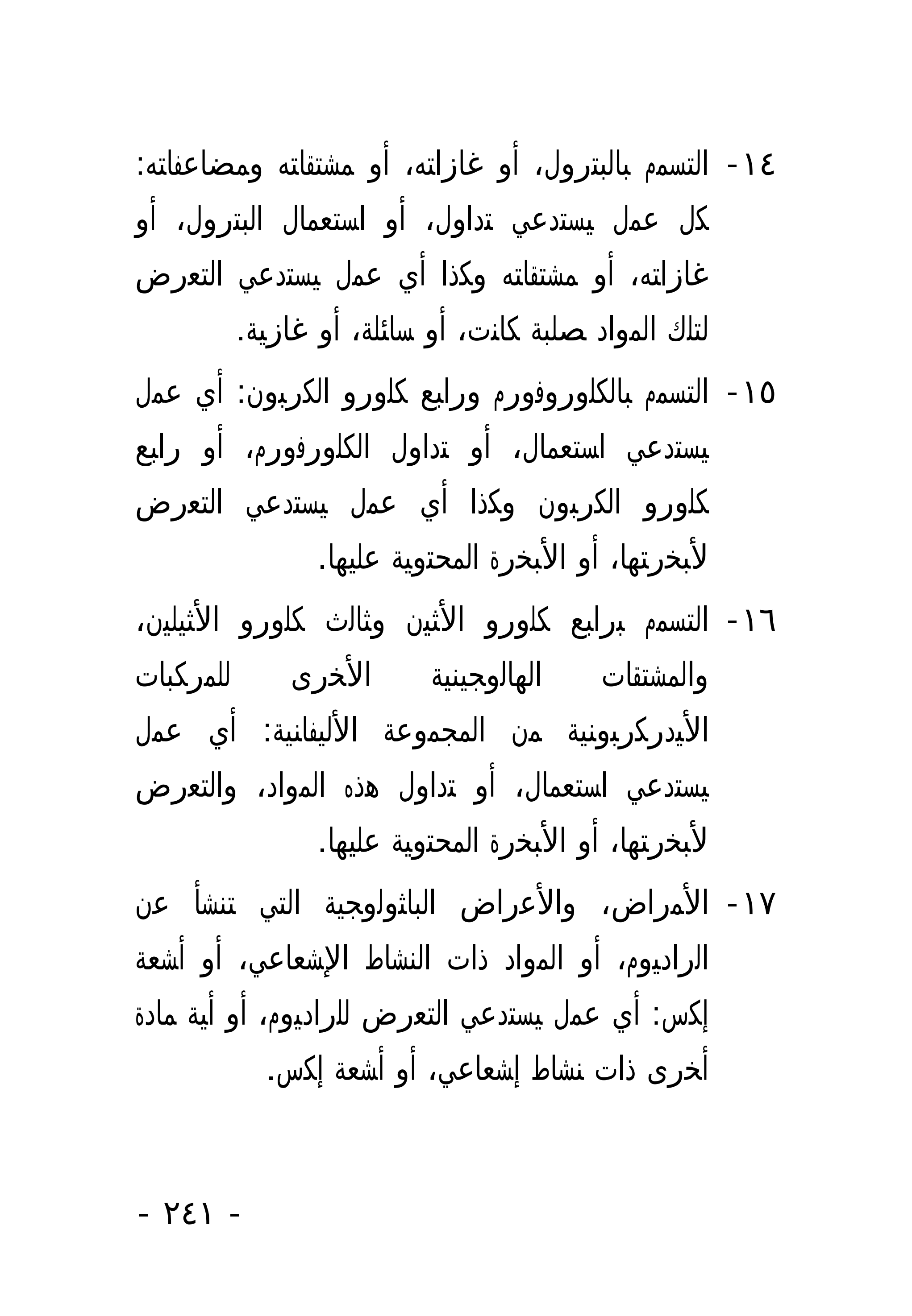


١٠- التأثر بالنيكل، أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح: كل عمل يستدعي تحضير، أو تولد، أو استعمال أو تداول النيكل، أو مركباته، أو أية مادة تحتوي على النيكل، أو مركباته، ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل.

١١- التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات: كل عمل يستدعي أول أكسيد الكربون، ويشمل ذلك: عمليات تحضيره، أو استعماله، أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمائن الطوب، والجير.. إلخ.

١٢- التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات: كل عمل يستدعي تغيير استعمال، أو تداول حامض السيانور، أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة، أو رذاذ الحامض، أو مركباته، أو أتربتها، أو المواد المحتوية عليها.

١٣- التسمم بالكلور، والفلور، والبروم ومركباتها: كل عمل يستدعي تحضير، أو استعمال، أو تداول الكلور، أو الفلور، أو مركباتها كذا أي استعمال يستدعي التعرض لتلك المواد، أو لأبخرتها، أو غبارها.



١٤- التسمم بالبترول، أو غازاته، أو مشتقاته ومضاعفاته: كل عمل يستدعي تداول، أو استعمال البترول، أو غازاته، أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت، أو سائلة، أو غازية.

١٥- التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورو الكربون: أي عمل يستدعي استعمال، أو تداول الكلورفورم، أو رابع كلورو الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها، أو الأبخرة المحتوية عليها.

١٦- التسمم برابع كلورو الأثين وثالث كلورو الأثيلين، والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدركربونية من المجموعة الأليفانية: أي عمل يستدعي استعمال، أو تداول هذه المواد، والتعرض لأبخرتها، أو الأبخرة المحتوية عليها.

١٧- الأمراض، والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم، أو المواد ذات النشاط الإشعاعي، أو أشعة إكس: أي عمل يستدعي التعرض للراديوم، أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي، أو أشعة إكس.

١٨- سرطان الجلد الأولي، والتهابات وتقرحات الجلد، والعيون المزمنة: أي عمل يستدعي استعمال، أو تداول، أو التعرض للقطران، أو الزفت، أو البيتومين، أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين)، أو الفلور، أو أي مركبات، أو منتجات، أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة، أو سائلة، أو غازية.

١٩- تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات: أي عمل يستدعي التعرض المتكرر للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور، أو المعادن المحمية، أو المنصهرة، أو التعرض لضوء قوي، أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين، أو ضعف بالإبصار.

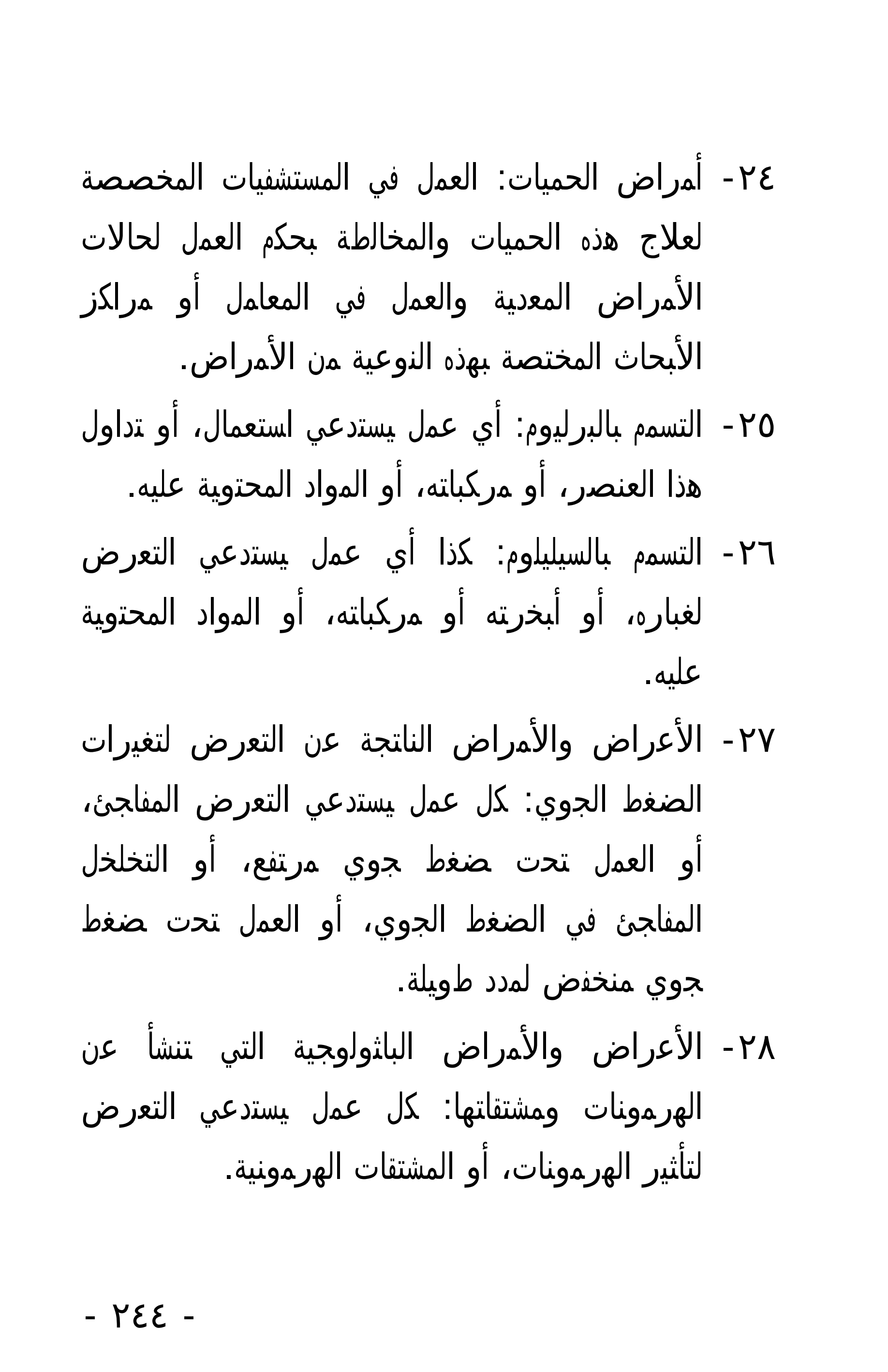
٢٠- أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن ١ – غبار اليلسكا (سليكوزس) ٢- غبار الأسبستوس (أسبستوزس) ٣- غبار القطن وغبار الكتان (يسبنوزس) ٤- غبار وبودرة التالك (تلكوزس): أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا، أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة

تزيد عن (٥%) كالعمل في المناجم، والمحاجر، أو نحت الأحجار، أو صحتها، أو صناعة المسنات الحجرية، أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الأسبستون غبار القطن – القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض.

٢١- الجمرة الخبيثة إنتراكس: كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض، أو تداول رممها، أو أجزاء منها، أو منتجاتها الخام، أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود، والحوافر، والشعر، والقرون وكذلك العمل في شحن وتفريغ، أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام، أو مخلفاتها، أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأنواع المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات، أو فضلاتها.

٢٢- السقاوة: كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها، أو أجزاء منها.

٢٣- مرض الدرن: العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.



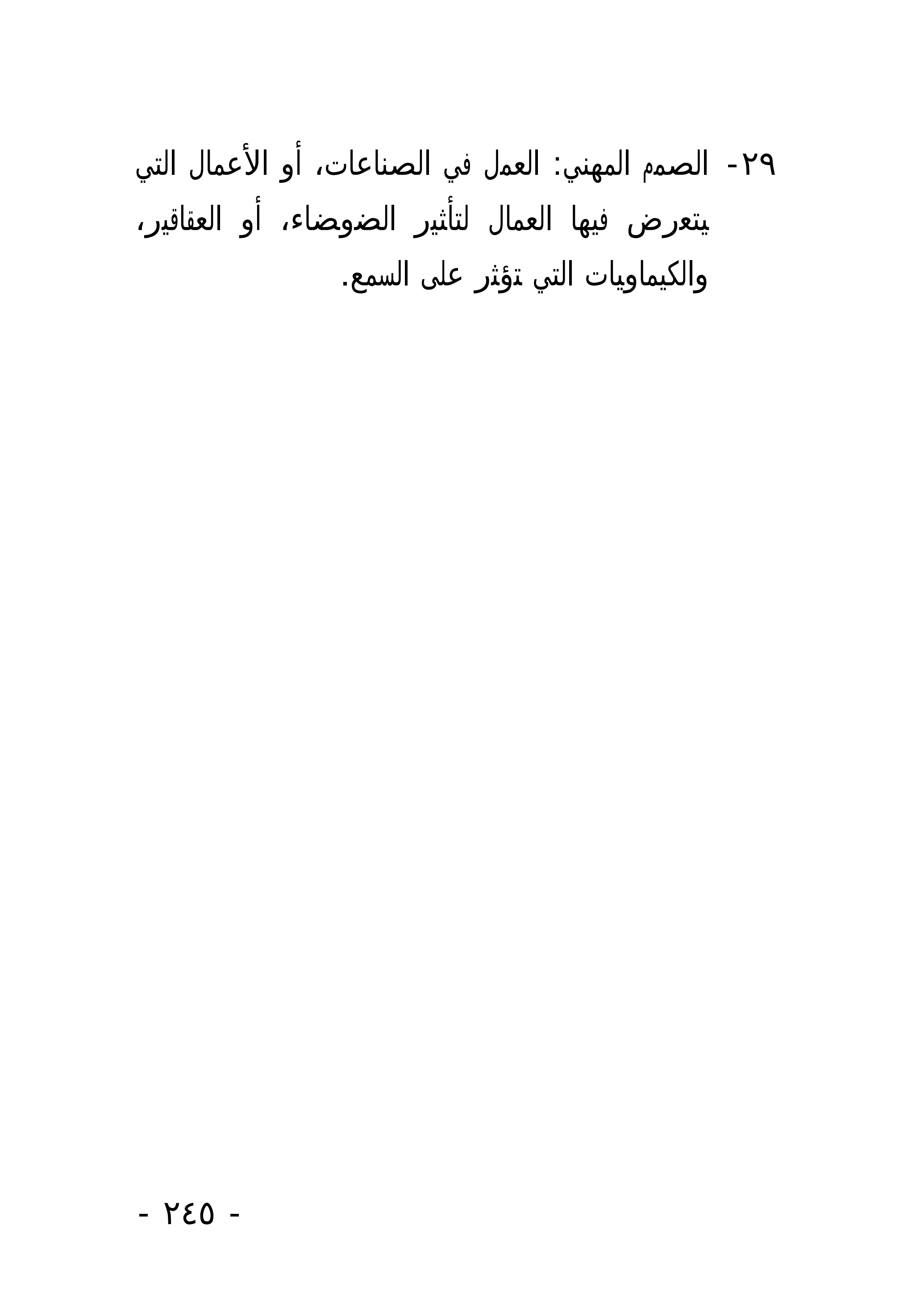
٢٤- أمراض الحميات: العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات والمخالطة بحكم العمل لحالات الأمراض المعدية والعمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض.

٢٥- التسمم بالبرليوم: أي عمل يستدعي استعمال، أو تداول هذا العنصر، أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه.

٢٦- التسمم بالسيليلوم: كذا أي عمل يستدعي التعرض لغباره، أو أبخرته أو مركباته، أو المواد المحتوية عليه.

٢٧- الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي: كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ، أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع، أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي، أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة.

٢٨- الأعراض والأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها: كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات، أو المشتقات الهرمونية.



٢٩- الصمم المهني: العمل في الصناعات، أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء، أو العقاقير، والكيماويات التي تؤثر على السمع.

رقم (٢)[١]

١- رقم	٢- العجـــز المتخلف	٣- النســـبة المئويـــة لدرجة العجز
٤- ١	٥- بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٦- ٨٠%
٧- ٢	٨- بتر الذراع الأيمن إلى مـا فـوق الكوع	٩- ٧٥%
١٠- ٣	١١- بتر الذراع اليمن تحت الكوع	١٢- ٦٥%
١٣- ٤	١٤- بتر الذراع الأيسر إلى	١٥- ٧٠%

[١] أضيفت حالات جديدة بالقرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

	الكتف		
١٦- ٥	١٧- بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	١٨- ٦٥%	
١٩- ٦	٢٠- بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٢١- ٥٥%	
٢٢- ٧	٢٣- بتر الساق فوق الركبة	٢٤- ٦٥%	
٢٥- ٨	٢٦- بتر الساق تحت الركبة	٢٧- ٥٥%	
٢٨- ٩	٢٩- الصمم الكامل	٣٠- ٥٥%	
٣١- ١٠	٣٢- فقد العين الواحدة	٣٣- ٣٥%	
٣٤-	٣٥-	٣٦- أيسر	٣٧- أيمن
٣٨- ١١	٣٩- بتر الإبهام	٤٠- ٢٥%	٤١- ٣٠%

-٤٢	-٤٣ بتـــــر السـلامية الطرفيـــة للإبهام	-٤٤ ١٥%	-٤٥ ١٨%
-٤٦	-٤٧ بتر السبابة	-٤٨ ١٠%	-٤٩ ١٢%
-٥٠	-٥١ بتـــــر السـلامية الطرفيـــة للسبابة	-٥٢ ٥%	-٥٣ ١٢%
-٥٤	-٥٥ بتـــــر الســلامتين الطرفيـــة، والوســطى للسبابة	-٥٦ ٨%	-٥٧ ١٠%
-٥٨	-٥٩ بتـــــر الوسطى	-٦٠ ٧%	-٦١ ١٠%
-٦٢ ١٣	-٦٣ بتـــــر السـلامية الطرفيـــة الوسطى	-٦٤ ٤%	-٦٥ ٥%

٦٦-	٦٧- بتــــر السلاميتين الوسـطى، والطرفية	٦٨- ٦%	٦٩- ٨%
٧٠-	٧١- بتر إصابع السـبابة، والإبهـام، والوسطى	٧٢- ٥%	٧٣- ٦%
٧٤- ١٤[1]	٧٥- بتــــر السـلامية، والطرفية	٧٦- ٣%	٧٧- ٣%
٧٨- ١٥	٧٩- بتـر ليـد اليمنى عند المعصم	٨٠- ٦٠%	
٨١- ١٦	٨٢- بتـر اليـد اليمنى عند	٨٣- ٥٠%	

---

[1] إستبدل البند ١٤ بالقرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ – الوقـائع المصرية – العدد ٢٤٧ في ١٩٨٩/١٠/٣١

	المعصم	
٨٤- ١٧	٨٥- بتر القـدم مع عظـم الكاحل	٨٦- ٤٥%
٨٧- ١٨	٨٨- بتر رؤوس عظـــام الكاحل	٨٩- ٣٥%
٩٠- ١٩	٩١- بتر رؤوس مشــطيات القدم كلها	٩٢- ٣٠%
٩٣- ٢٠	٩٤- بتــــــر الإصــابع المشــطية الخامســة للقدم	٩٥- ١٠%
٩٦- ٢١	٩٧- بتر إبهـام القــــدم وعظمــة مشطه	٩٨- ١٠%
٩٩- ٢٢	١٠٠- بتر	١٠١- ٥%

	إصبع القدم بخـ ـــلاف السبابة	
-١٠٢ ٢٣	-١٠٣ بتر السـ ـــلامية الطرفيـ ـــة لإبهام القدم	-١٠٤ ٤%
-١٠٥ ٢٤	-١٠٦ بتر السـ ـــلامية الطرفيـ ـــة لسبابة القدم	-١٠٧ ٣%
-١٠٨ ٢٥	-١٠٩ بتر إصبع القدم بخـ ـــلاف السـ ـــبابة، والإبهام	-١١٠ ٣%

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣

بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣[١]

بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تزاد بنسبة (١٠%) اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ المعاشـات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام القوانين التالية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر (أ) في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣.

٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شـأنها جميع أحكامه.

وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، والزيادات، والإعانات في ٢٠٠٣/٦/٣٠ .

وبالنسبة للعاملين بقانون التـأمين الاجتمـاعي الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتي:

أ- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي.

ب- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة.

٢- تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيها شهريا.

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٤- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٥- تستحق الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش، والزيادات، والإعانات.

٦- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش في ٢٠٠٣/٦/٣٠.

ولا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثانية

يضاف إلى معاش الأجر المتغير وفقـا لقـانون التـأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المسـتحق اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ للمؤمن عليه الذي تسـري بشـأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ زيادة بواقع (٨٠%) من قيمة هذه العلاوة، وذلك متى توافرت الشـروط الآتية:

١- أن يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة، أو العجز، أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

٢- أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركًا عن العلاوة المشار إليها.

ويراعى في شأن هذه الزيادة ما يأتي:

أ- تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار

إليه، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه في ١٩٩٢/٦/٣٠.

ب- تستحق الزيادة دون التقييد بالحدود القصوى للمعاش.

ج- بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، والذي كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون، أو أي زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر، يستحق أفضل الزيادتين.

المادة الثالثة

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلي:

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١.

٢- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها في أجر تسوية معاش الأجر الأساسي.

٣- يزاد الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي إلى (٨٠%) من الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ ضم العلاوة.

٤- لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ عن العلاوة إلى الأجر الأساسي.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها. وتتحمل الخزانة العامـة بقيمـة الزيادة، والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلـى أجر الاشتراك الأساسي.

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة (١٢٩)، والفقرة الأخيرة من المـادة (١٥٠) من قانون التأمينات الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ / النصان التاليان:

مادة ١٢٩ : يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانهـا في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها، والحصة التي يلتزم باقتطاعها من

أجر المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- مكافأة نهاية الخدمة، أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧)، وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه، وذلك في تاريخ استحقاقها.

٥- المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها، أو النزول، والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير فـي أداء أي مـن المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي شهريا عن مدة التأخير

من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السـداد، ويحسـب المبلغ الإضافي بواقع ١٠٥% شهريا عن مدة التأخير التـي تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة، ويسري ذلك على جميع أصـحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تـم السـداد خلال خمس عشرة يوما من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسـال الاشتراكات، والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف مـن قيمـة المبـالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد وبحد أقصى مقـداره عشرون جنيها، ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصـوص عليه في المادة (١٠٦).

ويصدر وزير التأمينات قراراً بالمواعيد، والشروط، والأوضاع الأخرى التي تتبع في تحصيل الاشتراكات، والمبالغ المستحقة للهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجـوز أن يتضـمن القرار المشار إليه في حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلي:

١- تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات، والملتزم بذلك.

٢- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في ميعاد غايته أول الشهر التالي لشهر التحصيل، وذلك مقابل (١%) من قيمة المبالغ المحصلة، يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي سلطة توقيع الحجز الإداري وفقًا لحكم المادة (١٤٣).

تحديد المبالغ الإضـافية التـي تسـتحق علـى الملتـزم بالتحصيل في حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المقررة، وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

مادة ١٥٠ : واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتـزم صاحب العمل بأن يؤدي للصـندوق المخـتص القيمة الرأسمالية للمعـاش وكـذا المسـتحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبـوت علاقـة العمل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ من ربيع الآخـر سـنة ١٤٢٤هـ.

(الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٣ م).

حسني مبارك